

سَعْدِي أَبُو جَيْبٍ

الْمُتَكَبِّرُونَ

بَيْنَ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحةِ

دَارُ الْفِكْرِ
رسَنْ - سُرْبَة

دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان

١٤١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الثَّانِيَةُ

بَيْنَ الْمَحْظُورِ وَالْإِبَاحةِ

سَعْدِي أَبُو جَيْبٍ

الْكَلْمَانُ

بَيْنَ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحةِ

دَارُ الْفِكْرِ
رَسْنَه - سُرْبِيَّة

دَارُ الْفِكْرِ الْعَاصِرُ
بَيْرُوت - لَبَنَانُ

تصوير م ١٩٨٩

الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير ،
كما يمنع الاقتباس منه ، والترجمة إلى لغة أخرى ،
إلا بإذن خطبي من دار الفكر بدمشق

طبع بأجهزة (C. T. T.) السويسرية (لclf التصويري ،
وبالأوفست في دار الفكر هاتف (٢١١٠٤١/٢١١١٦٦) ، برقياً (فكت)
ص. ب (٩٦٢) دمشق - سوريا Tx FKRMGS 411745 Sy



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الفعال لما يريد ، جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكّر ، أو أراد شكوراً . وجعل الأيام دولاً بين الناس ، تأخذ أمة سنن الرقي والنهضة ، فتنهض بعد سبات ، وترقى سلم المجد بعد هوان . وتخلد أمة إلى الدعة والرفاهية والكسل ، فيخبو ألق مجدها ، وتذبل حضارتها فتذروها الرياح ، كأن لم تقن بالآمس ، وكان الله على كل شيء قديراً .

والصلة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين ، هادياً ومبشراً ونديراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً . فتح الله به آذاناً صماً ، وأعيناً عميماً ، وقلوباً غلفاً . من تمسك بشريعته نال السعادة والفلاح ، ومن أعرض عنها فإن له معيشة ضنكأً ، ويحشر يوم القيمة أعمى .

وعلى آله وأصحابه الرحمة والرضوان ، لأنهم جعلوه الأسوة الحسنة ، فسادوا الدنيا ، وأصبح ذكرهم ترنيمة فخرٍ على فم الزمان ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

ثم خلف من بعدهم خلف حادوا عن تلك السبيل فضاعوا ، وضيّعوا العزة والمجد والحضارة ، حتى غدت بلادهم مرتعًا لكل دخيل من القيم والأفكار التي تنفتحها حضارة الغرب الوثنية ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وبعد :

فإن التأمين واحد من تلك النظم التي غزتنا بها الحضارة الحديثة في عصر

دارنا ، تغلغل في حياتنا الاقتصادية والاجتماعية ، حتى غدا محوراً لاتتحرك آلة التقدم إلا به .

ويسائل الضمير المسلم عن التأمين ، ألمباح هوأم حرام ؟ .

ويفرغ إلى أهل الذكر يلتقط منهم نور الفقه والعلم فيراهم في حوارٍ ، وفي حوارٍ طويلٍ استمر سنين^(١) ، هنا يجيز ، وهذا يحرم ، وهذا يجيز نوعاً من التأمين ، ولا يجيز نوعاً آخر ، وهذا صامت لأن الأمر لا يعنيه .

وقد جئنا بهذا الكتاب نعرض أدلة الطرفين بكل دقة وأمانة ، دون أن نرجح دليلاً على دليل ، أو نندي رأياً ، ونستصرخ ضمير هذا الفريق الصامت من أهل العلم ، وهم كثير وكثير ، ليشارك في تقرير الحكم الشرعي ، ويعلي كلمة الفقه في واقعة باللغة الخطورة ، ولتكون هذه أول تجربة رائدة في الفكر الإسلامي المعاصر .

(١) كان أسبوع الفقه الإسلامي الذي عقد بدمشق عام ١٢٨٠ هـ (١٩٦١ م) أول مؤتمر على إسلامي تجري فيه مناقشة موضوع التأمين .

وقد جرت مناقشته أيضاً في مؤتمر علماء المسلمين الثاني بالقاهرة عام ١٢٨٥ هـ (١٩٦٥ م) ، وفي ندوة التشريع الإسلامي بالبيضاء (لibia) عام ١٣٩٢ هـ (١٩٧٢ م) ، وفي مؤتمر علماء المسلمين السابع بالقاهرة (١٣٩٢ هـ) .

ولم تنته هذه المؤتمرات إلى نتيجة ، بحجة أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من البحث والدرس . وأخيراً صدر عن المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بكرة المكرمة سنة ١٣٩٦ هـ (١٩٧٦ م) مايلي : « يرى المؤتمر أن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجاري في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن ، لأنه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تتضمن حلّه .. ». دون أن يأتي على حكم التأمين الذي تتولاه الدولة كما في سوريا ومصر .

وقد سار على هذا الاتجاه قرار هيئة كبار علماء المملكة العربية السعودية . وقرار الجمع الفقهى ، كما سنرى في نهاية الكتاب .

ونحن نضع بين يدي أهل العلم الحقائق الآتية :

أ- إن التأمين بكل صوره وأنواعه غربي المنشأ والمصدر .

ب - إن لعقد التأمين أركاناً ، وشروطًا ، وأثارةً شرحتها الدراسات القانونية ،
ولابد لنا من اعتادها كا وردت في تلك الشروح لتقرير الحكم الشرعي .

وكل خروج عنها يجعلنا في الحقيقة أمام نظام للتأمين قائم في أذهاننا ،
لا وجود له في الواقع .

ج - إن أدلة الطرفين تتحذن من القياس مركزاً أساسياً تقوم عليه، فلا بد أن تتحرك همم علماء أصول الفقه، حملة الميزان في هذا المجال، لتنطق بالقول الفيصل.

د- إن علينا أن ندرك واقع الحياة بعمق ، وأن نعلم يقيناً أن تغيير نظام المعاملات التي ألفها الناس ، وتغيير النظام الاقتصادي لا يمكن أن يتم ذلك بيسير وسهولة ، ولا بين عشية أو ضحاها .

و- إن علينا أن نقدم للناس بدليلاً يقبله الشرع لكل أمر ضروري ألفوه ، إذا كان لا يقره الشرع .

ونعتقد أن هذا من أهم واجبات أهل العلم والخبرة .

ز- إن تحليل الحرام ، كتحريم الحلال ، كلاماً يُشَوّه جمال الشريعة ، وتلفظه
قواعدها وأحكامها الغراء .

والله من وراء القصد .

وهو يهدى السبيل .

سعدی

مكة المكرمة : بدر صفر الخير سنة ١٣٩٩ هـ
١٣ كانون الثاني سنة ١٩٧٩ م

من التاريخ

لاجدال بين الباحثين في أن التأمين البحري هو أول أنواع التأمين ظهر أولاً وانتشاراً ، وأنه بدأ في لومبارديا سنة ١١٨٢ م ، ومنها انتقل إلى بريطانيا وبقية الدول الأوروبية ذات النشاط التجاري البحري^(١) .

وإن أول نظام قانوني معروف للتأمين البحري هو ما يعرف باسم (أوامر برشلونة ، Barcelone Ordonnance de) وقد صدر عام ١٤٣٥ م .

وأما التأمين على الحياة ، فقد ظهر لأول مرة في بريطانيا عام ١٥٨٣ م .
وأما التأمين البري فقد تأخر تنظيمه القانوني حتى القرن العشرين ، وجاء

(١) لقد حفظ التاريخ الغابر بعضًا من صور التأمين .
من ذلك أن ربان السفينة إذا تعرضت للخطر وهي في رحلتها البحريّة كان يملك الحق بإلقاء جزء من الحمولة ، ويتحمل أصحاب البضائع الناجية قيمة ما ألقاه ، وكان هذا معروفاً في جزيرة رودس في القرن العاشر قبل الميلاد .

ويذكر الأستاذ محمد نور غفارى في مقاله عن : التأمين ونظرية الإسلام إليه ، المنشور في مجلة رابطة العالم الإسلامي عدد صفر ١٣٩٩ هـ (كانون الثاني سنة ١٩٧٩ م) « أن التأمين قد بدأ به المسلمين في الأندلس كنظام للتعاون والتبادل » ، وينقل ذلك عن تاريخ أليس . ي . إسكات . وأن صورته الأولى هي التأمين التجارى . ويقول الكاتب بعد ذلك « ثم عم هذا النظام في عهد بنى عثمان كما ذكر الفقيه ابن عابدين » .

أقول : ليت الباحث نقل صورة عن التأمين الذي كان في الأندلس ، إذا لأفاد جداً ، لأن المصادر لم تذكر شيئاً عن ذلك ..

أما انتشار التأمين أيام الدولة العثمانية فقد حدث في القرن الماضي بفضل صلة الغرب التجارية بتلك الدولة ، ولم يكن قبل ذلك معروفاً في دولة الخلافة ، وهذا ما صرّح به ابن عابدين نفسه .

القانون الفرنسي المؤرخ ١٩٣٠/٧/١٣ م منظماً لأحكامه تنظيماً شاملًا ، مما يجعله قانوناً رائداً في هذا الموضوع .

كان هذا في الغرب ، أما في العالم الإسلامي فإن التأمين لم يعرف إلا في القرن المنصرم ؛ بدليل أن أحداً من الفقهاء لم يتعرض إليه قبل الفقيه الحنفي ابن عابدين^(١) ، الذي أفتى بعدم جوازه^(٢) ، وما زال الحوار قائماً بين العلماء من بعده ، حول التأمين وحكمه ، كما ستراه في هذا الكتاب .

هذا وإن التأمين أخذ بالازدهار والنمو في كل مكان ، وفي كل ناحية من نواحي حياة الشعوب الاقتصادية والاجتماعية . وما ذاك إلا بفضل النمو الاقتصادي الذي يشهده العالم في شتى بقاعه .



(١) فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية ، وعمدة المذهب ، صاحب المؤلفات العديدة ، ومن أشهرها وأهمها « رد المحتار على الدر المختار » المعروف بحاشية ابن عابدين ، ولد عام ١١٩٨ هـ

١٧٨٤ م) ومات سنة ١٢٥٢ هـ (١٨٣٦ م) ، [الأعلام للزرکلی ٤٢/٦] .

(٢) حاشية ابن عابدين : ١٧٠/٤ (الطبعة الثانية) .

عقد التأمين

تعريفه - أنواعه

تعريف عقد التأمين

هو في اللغة مشتقٌ من مادة أمن التي توحى بالاطمئنان والثقة . يقال : أمن فلاناً على كذا : وثق فيه ، واطمأن إليه ، أو جعله أميناً عليه ، وأمنه على الشيء تأميناً : جعله في ضمانه .

وأما في الاصطلاح فهو : « عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له ، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه ، مبلغاً من المال ، أو إيراداً مرتباً ، أو أي عوضٍ مالي آخر ؛ في حالة وقوع الحادث ، أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك في نظير قسط ، أو أية دفعه مالية يُؤديها المؤمن له للمؤمن ، ويتحمل بمقتضاه المؤمن تبعية مجموعةٍ من المخاطر ، بإجراء المقاومة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء ». .

وهذا التعريف اختاره الأستاذ جمال المحكيم .

ولعل آخر تعريف لعقد التأمين هو ما جاء في المادة ٩٢٠ من القانون المدني الأردني « التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له ، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال ، أو إيراداً مرتباً ، أو أي عوضٍ مالي آخر ؛ في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده ، أو تتحقق الخطر المبين في العقد ، وذلك مقابل مبلغ محدد ، أو أقساطٍ دورية يُؤديها المؤمن له للمؤمن .. ». .

ومهما اختلفت التعريفات ، فإن رجال القانون قد اتفقوا على أن العناصر الأساسية لعقد التأمين هي :

١ - وجود الإيجاب والقبول من المؤمن له والمؤمن .

- ٢ - وجود عَيْنٍ هي محل التأمين^(١) .
- ٣ - دفع المؤمن له مبلغاً من المال للمؤمن .
- ٤ - ضمان المؤمن لكل ضرر يتعرض له محل التأمين ، وهذا هو ما يبتغيه المؤمن له من عقد التأمين .

ولا مجال لشرح هذه العناصر هنا ، ولن يريد التوسع أن يرجع إلى شروح النظرية العامة للعقد ، وشروح عقد التأمين .

ولا يفوتنا في هذا المجال أن نذكر أبرز خصائص عقد التأمين . فنقول بأنه :

- أ - عقد من عقود التراضي .
- ب - عقد ملزم لطرفيه .

(١) تعرف المذكورة الإيضاحية للقانون المدني الأردني محل العقد فتقول : « هو المعقود عليه ، أي ما يقع عليه التعاقد ، وما تتعلق به أحکامه وأثاره » ، [١٥٢/١] .

وقد اختلف رجال القانون في تحديد محل عقد التأمين ، فهو عند البعض : الخطر المؤمن منه . وهو عند غيرهم : يتكون من ثلاثة عناصر : الخطر ، قسط التأمين ، التغويض . وهو في القانون المدني المصري (مادة ٧٤٩) : كل مصلحة اقتصادية مشروعة ؛ تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين .

وهو في القانون المدني العراقي : كل شيء مشروع ، ينتفع المؤمن له بسلامته ، ويضرر بضرره .

ويقول الأستاذ مصطفى الزرقاء : يكون حلاً صالحاً للتأمين في النظر القانوني كل مصلحة اقتصادية مشروعة ، تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين ، ويشمل ذلك سلامة الإنسان في نفسه ، وفي أمواله ، وسائر حقوقه ، وسلامة كل من لهم به صلة ، من جميع الكوارث والأخطار ، فيدخل فيه التأمين على الحياة ، والتأمين من الحريق ، والغرق ، والقوى القاهرة ، ومن السرقة ، ومن كل أنواع العدوان التي تقع من الغير ، وأنواع المضار التي تقع قضاء وقدراً ، سوى المسؤولية الجنائية ، والمسؤولية المدنية (أي المسؤولية الحقوقية بالمال) من العمد والغش الصادرين من المسؤول نفسه .

ج - عقد من عقود المعاوضة .

د - عقد احتالي . لأن ما يدفعه المؤمن له من بدل التأمين ، وما يدفعه المؤمن من تعويض مجهول بالنسبة لكل منها . والحقيقة أن الإحصائيات الدقيقة قد قللت من الاحتمال .

ه - عقد مستمر ، فلا بد من زمن ليتم فيه تنفيذ التزامات الطرفين .

و - عقد من عقود الإذعان ؛ إذ يخضع المؤمن له لشروط وقيود مطبوعة ، مكتوبة بصورة مسبقة ، تكاد تكون واحدة بين شركات التأمين في بلاد العالم .

ولكن يقلل من تعسّف عقود التأمين ما يقدم عادة من تنافس الشركات في العالم الحرّ ، وما أعطته القوانين المدنية للمحكمة من حقٌّ في إبطال كل شرطٍ تعسفيٍّ ، وتفسير كل غموض في بنود العقد وشروطه ، لصلاحة المؤمن له ؛ لأنَّه الجانب الضعيف .

وما يدعو للدهشة حقاً ؛ أنه في بعض البلاد التي أصبحت فيها شركات التأمين ملكاً للدولة ، ماتزال تخضع لذات الأسلوب كما لو كانت خاصة . المضون واحدٌ ، ولكن وجه المؤمن هو الذي اختلف .



أنواع التأمين

للتأمين أنواع متعددة :

أ - فهو من حيث الشكل ينقسم إلى قسمين :

الأول : تأمين تعاوني ، أو تبادلي : وهو أن يكتب مجموعة من الأشخاص يتهدّهم خطر واحد ، ببالغ قدية على سبيل الاشتراك يؤدى منها تعويض لكل من يتعرض للضرر من هؤلاء^(١) .

الثاني : تأمين تجاري : وهو الذي يراد من كلمة التأمين إذا أطلقت . وفيه يدفع المؤمن له مبلغاً من المال للمؤمن (شركة التأمين) على أن يتحمل المؤمن تعويض الضرر الذي يصيب المؤمن له . فإن لم يتعرض للضرر المحدد بعقد التأمين أصبح المبلغ المدفوع حقاً للمؤمن ، ولا شيء للمؤمن له .

ب - وهو من حيث الموضوع ينقسم إلى قسمين :

الأول : تأمين تجاري يشمل التأمين البحري ، والنهري ، والجوي . ويقصد به التأمين من المخاطر التي تحدث للفسق ، وللطائرات ، ولما تحمله من بضائع . كما يشمل التأمين البري ، وهو التأمين ضد الحوادث العامة .

(١) يرى الأستاذ مصطفى الزرقاء التفريق بين التأمين التعاوني والتبادلي . فيجعل الصورة التي ذكرنا من التأمين التعاوني Assurance Go Operative . وأما التأمين التبادلي A. Mutuelle فهو الذي تقوم به منظمات تعاونية على نطاق واسع ، غير محصور بنوع من المخاطر ، ولا بفئة من الناس : وتفرض فيه أقساطاً بقدر ما يكفي لتعطية النفقات الضرورية ، وأجور العاملين دون أي ربح فوق ذلك .

الثاني : تأمين تجاري يشمل تأمين الأضرار ، والأشخاص .

**أما تأمين الأضرار ، فإنه يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له ،
لتعويضه عن الخسارة التي تلحقه بسببها .**

ويدخل فيه نوعان :

**١ - التأمين من المسؤولية . وذلك بضمان المؤمن له ضد الرجوع الذي قد يتعرض
له من جانب الغير بسبب ما أصابهم من أضرار يُسأل عنها : كحوادث
السيارات ، والعمل .**

**٢ - التأمين على الأموال ، وذلك بتعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحقه في
ماله من سرقة ، أو حريق ، أو فيضان ، أو آفات زراعية ، أو غير ذلك من
أسباب الأضرار والمخاطر .**

**أما تأمين الأشخاص ، وهو ما يعرف بالتأمين على الحياة^(١) ، فإنه يتناول
أنواع التأمين المتعلقة بشخص المؤمن له . وذلك بتعويض المؤمن له (أو ورثته)
عن الضرر الذي يصيبه في جسمه ، سواء كان موتاً ، أم عاهة ، أم مريضاً ، أم
شيخوخة ، بما يتناسب ومقدار الإصابة .**

وله صور متعددة ل المجال لشرحها في هذا البحث الوجيز .

^(١) يرى الأستاذ مصطفى الزرقاء أن هذه التسمية خطأ . لأنه ليس في هذا النوع من التأمين تعهد من قبل الجهة المؤمنة بأن يستر المؤمن له حياً ، ولو بعض دقائق أو ثوان بعد العقد ، بل كل ما فيه تعهد بأن تقدم الجهة المؤمنة المبلغ المتفق عليه إلى عائلة المستأمين إذا توفي خلال المدة المحددة بالعقد معونة لها على تعويضها بعض الشيء عن مصيبيها بفقد عائلتها . وقد تشترط هذه المعونة الجهة أخرى غير العائلة من تأثير حياتهم بموت المؤمن له . ولذلك فإن التسمية الصحيحة في رأيه هي : التأمين لما بعد الموت .

ج - وهو من حيث العموم والخصوص ينقسم إلى قسمين :

الأول : تأمين فردي : يكون فيه المؤمن له طرفاً مباشأ في العقد ، حيث يتولى مباشرة العقد ، ليؤمن على نفسه من خطر معين لمصلحته الشخصية .

الثاني : تأمين اجتماعي : يرمي إلى تأمين مجموعة من الأفراد يعتمدون على كسب أيديهم من بعض الأخطار التي قد يتعرضون لها ، فتعجزهم عن العمل ، كالمرض ، والشيخوخة ، والبطالة ، والعجز .

وهذا النوع في الغالب يكون إجبارياً . ومنه التأمينات الاجتماعية ، والصحية ، والتقاعدية ، وغيرها من التأمينات العامة .

ونحب أن ننوه بأن بحثنا ينحصر في النوع (ب) فقط ، لأنه محور الخلاف بين العلماء ، أما التأمين الاجتماعي ، والتعاوني ، فلا خلاف فيها نعلم بجوازها

والحمد لله^(١) .



(١) أفق بجوازها مؤتمر علماء المسلمين الثاني المنعقد في القاهرة عام ١٣٨٥ هـ (١٩٦٥ م) ، ومؤتمرون علماء المسلمين السابع عام ١٢٩٢ هـ (١٩٧٢ م) ، وقرار هيئة كبار علماء المملكة العربية السعودية عام ١٢٩٧ هـ (١٩٧٧ م) ، وقرار الجمع الفقهي المنشور في آخر هذا الكتاب .

الفقهاء والتأمين

وقف الفقهاء المعاصرون من التأمين موقفاً مختلفاً :

بعضهم منع التأمين بكل أنواعه ، وبعضهم أجاز مطلقاً .

وبعضهم منع بعض الأنواع وأجاز بعضاً .

ونحن سنعرض لأدلة الفريق الأول ، ولأدلة الفريق الثاني ، ضاربين عن أدلة الفريق الأخير صفاحاً لأنها لا تخرج عن أدلة الفريقين .

وقد اعتمدنا في ذلك على مجموعة من المصادر ، ولا سيما تلك البحوث غير المنشورة التي تفضلت رئاسة إدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية بتقديمها لنا ، وأهمها التقرير المؤرخ في ٢٥ / ٥ / ١٣٩٤ هـ رقم (١٨) .

كما اعتمدنا أيضاً على الدراسة التي تفضل بتقديمها العلامة الشيخ مصطفى الزرقاء والتي لم تنشر قبلأً ، وهي تتضمن أدلة جديدة تؤيد وجهة نظره .

جزى الله الجميع كل خير ، وهدانا وإياهم إلى الصراط المستقيم .



أدلة المانعين

الذين منعوا عقد التأمين ، وقالوا لا يجوز قدموا بين يدي قولهم أدلة نسردها بإيجاز غير مُخلٍ . ونعقبها بالرد الذي دفع به القائلون بالجواز .

ونحب أن نشير إلى أنه لابد من التأمل في ردود هؤلاء الفقهاء على أدلة الجizzين للتأمين التي ستأتي على وجه الاستقلال ، حتى يتكن القارئ الكريم من معرفة أدلة المانعين على الوجه الأكمل .

١ - الغرر والجهالة :

لقد نهت الشريعة الإسلامية عن العقود التي تحمل في طياتها غرراً ، أو جهالة . وهذا النهي يفيد التحرير ، ويفضي إلى بطلان تلك العقود .

والدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ قد نهى عن بيع الغرر ، كبيع السمك في الماء ، والطير في الهواء . كما نهى صلوات الله وسلامه عليه عن بيع المجهول ، كبيع الملامسة^(١) ، والمنادمة^(٢) ، وحَبَلَ الحَبْلَة^(٣) .

(١) أن يقول : إذا لمست ثوبك ، أو لمست ثوبك ، فقد وجب البيع . وقيل هو أن يلمس المبيع من وراء ثوب ولا ينظر إليه ، ثم يقع البيع عليه .

(٢) أن يقول : إذا نبذت إلى الثوب ونبذته إليك ، فقد وجب البيع . وقيل : هو أن يقول : إذا نبذت إليك الحصاة ، فقد وجب البيع .

(٣) كان أهل الجاهلية يبتاعون لحوم الجوزر إلى حَبَلَ الحَبْلَة .. وَحَبَلَ الحَبْلَة : أن تنتج الناقة مافي بطنها ، ثم تحمل التي تتحجت ، فنهامهم ﷺ عن ذلك . وهذا هو جهالة الأجل . وقال ابن الأثير : معناه أن يبيع ماسوف بحمله الجنين الذي في بطن الناقة على تقدير أن يكون أثني .. وإنما نهي عنه لأنه غرر .

وقد فسر الفقه معنى بيع الغرر ، والجهالة ..

وهو عند الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والإباضية : بيع مالاً يعلم وجوده وعدمه ، أو لا تعلم قلّته أو كثرته ، أو لا يقدر على تسليمه^(١) .

وقال الباقي^(٢) : معنى بيع الغرر - والله أعلم - ما كثُر فيه الغرر ، وغلب عليه حتى أصبح البيع يوصف ببيع الغرر . فهذا الذي لا خلاف في المتع منه ، وإنَّ نَّهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ يقتضي فساده .

وقال الأزهري^(٣) : يدخل في بيع الغرر البيوع المجهولة التي لا يحيط كنهها المتباعان حتى تكون معلومة .

أما الجهالة ، فقد عرفها القرافي^(٤) حين أوضح الفرق بين الجهالة والغرر من حيث الحقيقة والأثر .

قال : أعلم أنَّ العلماء قد يتتوسعون في هاتين العبارتين ، فيستعملون إحداهما موضع الأخرى .

(١) القاموس الفقهي - سعدى أبو جيب - ص ٢٧٢ .

(٢) هو سليمان بن خلف بن سعد التجبي القرطي (أبو الوليد) ولد في بلدة الباجة في الأندلس سنة ٤٠٢ هـ (١٠١٢ م) وإليها ينسب . فقيه مالكي كبير ، ومن رجال الحديث . توفي عام ٤٧٤ هـ (١٠٨١ م) [الأعلام ١٢٥/٣] .

(٣) محمد بن أحمد بن الأزهري المروي (أبو منصور) . ولد ببراءة في خراسان سنة ٢٨٢ هـ (٨٩٥ م) . وَهُبَا توفي سنة ٢٧٠ هـ (٩٨١ م) . اشتهر بالفقه ثم بالعربية حتى أصبح أحد أئمَّة اللغة والأدب ، من أشهر آثاره (تهذيب اللغة) و (غريب الألفاظ) . [الأعلام ٢١١/٥] .

(٤) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي - من علماء المالكية - وصاحب المصنفات الأصولية والفقهية الجليلة ، منها : الذخيرة ، وأنوار البروق في أنواع الفروق والإحکام في تمييز الفتاوی عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام .. وغيرها . وكان مع تبحره في عدة فنون من البارعين في عمل التأثيل المتحركة في الآلات الفلكية ، وغيرها .

ولد في القاهرة ، وَهُبَا نَشأ ، وتوفي سنة ٦٨٤ هـ (١٢٨٥ م) . [الأعلام ٩٤/١ - ٩٥] .

وأصل الغرر ؛ هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا ؛ كالطير في الهواء ،
والسمك في الماء .

أما ماعلم حصوله ، وجهلت صفتة ، فهو المجهول ، كبيع ما في كمه ، فهو
يحصل قطعاً لكن لا يدرى أي شيء هو .

هذا وإن الفقهاء قد قسموا الغرر والجهالة إلى أقسام ثلاثة :

الأول : كثير : يؤثر في عقود المعاوضات ، فيفسدتها بالإجماع ؛ كما في بيع
الطير في الهواء .

الثاني : قليل : لا يؤثر في تلك العقود بالإجماع . كأساس الدار .

الأخير : متوسط : هل يلحق بالقسم الأول ، أم بالثاني ، وهذا هو سر
اختلاف العلماء في فروع الغرر والجهالة .

وللحنفية تفريق دقيق بين نوعين من الجهالة من جهة أثرها في العقد ،
قالوا : إذا كانت الجهالة تفضي إلى منازعة ، فإن العقد فاسد ، لأنه لا يمكن
تنفيذها ، كالذي يبيع أحد الأشياء دون تعين . وأما إذا كانت الجهالة لافتراضي إلى
منازعة ، كما لو باع متراً من ثوب بسعر معين ، فإن ذلك لا يؤثر في صحة العقد
مادام التنفيذ ممكناً .

وقالوا بأنه لو صالح آخر على جميع الحقوق التي عليه كافة ، ولا يعرفان
مقدارها وأنواعها لقاء بدل معين ، فإن ذلك الصلح جائز ، لأن الحقوق في
سقوطها لا تحتاج إلى تنفيذ .

أما لو صالحه على بعض تلك الحقوق دون تعين لذلك البعض ، فإن الصلح
 fasد للجهالة الموجبة للمنازعة .



ولقد حفظ لنا الفقه المالكي صورة عقد يشبه إلى حد كبير التأمين على أن

يتعهد المؤمن بدفع إيراد ثابت مدى الحياة نظير مبلغ متجمد يدفعه المؤمن له .

قال الباقي : ومن دفع إلى رجل داره على أن ينفق عليه حياته ، روى ابن الموارز^(١) عن أشهب^(٢) : لأحب ذلك ، ولا أفسخه إن وقع .

وقال أصين^(٣) : هو حرام ، لأن حياته مجهلة ، ويفسخ .

وقال ابن القاسم^(٤) عن مالك : لا يجوز .

فهذه الصورة من صور التأمين غير جائزة عند هؤلاء الفقهاء ، لما فيها من غرر . ويفسخ العقد إن وقع ، إلا عند أشهب مع منعه له ابتداء .

ونحب أن ننوه هنا بأن الفقهاء قد سووا بين جميع المعاوضات المالية وبين عقد البيع في أحکام الغرر والجهالة .

والآن : لنطبق ما أوردناه آنفاً على عقد التأمين ...

١ - أما الغرر في عقد التأمين فظاهر . ذلك أن رجال القانون يصفونه بأنه عقد احتالي^(٥) .. فالمؤمن له لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي ،

(١) العلم في الفقه والفتيا . محمد بن إبراهيم بن رباح الاسكندراني المعروف بابن الموارز . ولد عام ١٨٠ هـ ومات سنة ٢٦٩ هـ .

(٢) من أجل تلاميذ مالك ، أشهب بن عبد العزيز بن داود القمي المعافري الجعدي ولد سنة ١٤٠ هـ (٧٦٢ م) ومات بصر سنة ٢٠٤ هـ (٨١٩ م) شهد له الشافعي بالفقه . [الأعلام ٣٢٣/١] .

(٣) فقيه من كبار المالكية بصر . أصين بن الفرج بن سعيد بن نافع . توفي عام ٢٢٥ هـ (٨٤٠ م) [الأعلام ٣٢٣/١] .

(٤) الفقيه الكبير ، صاحب مالك ، عبد الرحمن بن القاسم العتقي ، أصله من مدينة الرملة بفلسطين ولد سنة ١٢٢ هـ (٧٥٠ م) سكن مصر ، وبها توفي عام ١٩١ هـ (٨٠٦ م) . [الأعلام ٣٢٣/٣] .

(٥) انظر ص ١٧ من هذا الكتاب .

أو يأخذ ؛ فقد يدفع قسطاً واحداً ، ويقع الخطر ، فيستحق جميع ما التزم به المؤمن ، وقد يدفع جميع الأقساط ولا يقع الخطر ، فلا يأخذ شيئاً .

وكذلك حال المؤمن ، فهو عند العقد لا يعرف مقدار ما يأخذ ، وما يعطي ، وإن كان يستطيع إلى حد كبير أن يعرف كل ذلك بالنسبة لجميع المؤمن لهم عن طريق الاستعانة بقواعد الإحصاء الدقيق .

إن هذه الصفة الاحتالية في عقد التأمين تجعله من عقود الغرر من جهة ، وتكشف عن الغبن الذي يحصل لطرفيه من جهة أخرى . وكل ذلك مانع من انعقاده .

٢ - أما الجهة فإنها بارزة في عقد التأمين . فالخطر الذي هو مبرر عقد التأمين ، وركيذته الكبرى قد يقع ، وقد لا يقع . والمؤمن لا يعرف مقدار مasislizمه من التعويض عند وقوع الخطر . والمؤمن له لا يعرف عدد الأقساط التي سيدفعها في عقد التأمين على الحياة . كل ذلك يجعل الجهة في عقد التأمين من النوع الكثير الذي يؤثر بالعقد ، ويؤدي إلى بطلانه .

إذاً فعقد التأمين غير جائز شرعاً لما فيه من فاحش الغرر والجهة .

الرد :

وأجاب المحيزون للتأمين عن ذلك بما يلي :

أ - إن الغرر في هذا المقام هو الذي يحول عقد البيع من أصله الذي شرع له كطريق لعاوضة محدودة النتائج والبدلين ، إلى طريق للكسب قائم على المخاطرة بحيث يكون الربح لواحد والخسارة لآخر . فهو والحالة هذه أشبه بالمقامرة والرهان .

ويظهر ذلك في البيوع التي نهت عنها الشريعة الإسلامية ، كبيع

المضامين^(١) ، والملاقيق^(٢) ، وضربة القانص^(٣) ، وضربة الفائص^(٤) ، وبيع الثار على الأشجار قبل بدو صلاحها .

وما هذه البيوع إلا تطبيق عملي للغرر الذي تريده الشريعة أن تُصنَّى منه العقود .

ولذلك قرر الفقهاء عدم انعقاد بيع شيء لا يقدر البائع على تسليمه للمشتري ولو كان معيناً بذاته عند البيع ، كبيع طير في الهواء ، وسمكة في ماء .

ويظهر من هذه البيوع أيضاً أن الغرر فيها غرر فاحش ، ولا يجادل في ذلك أحد ، وأنه يجعل العقد كالقمار المخض . وعليه فإنه لا يصلح أن يكون أساساً يعتمد عليه في الحياة الاقتصادية وفي المعاملات المالية .

ب - أما إن كان الغرر دون ذلك ، فإنه لا يؤثر في العقد . ذلك لأن عنصر المغامرة ، والمخاطرة ، والاحتمال في حدوده الطبيعية قلما تخلو منه أعمال الإنسان ، وتصرفاته المشروعة ، وقلما تخلو منه طبيعة الأشياء .

لهذا رأينا الفقهاء يجيزون بيع الثار على أشجارها بعد بُدُّو صلاحها ، مع أنه يبقى في بيعها بعد ذلك نوع غرر وجهالٍ ، ولكنه أقل مما قبله .

وكذلك صور الفقهاء بيع الثار المتلاحدة^(٥) على أصولها ، وجعلوا ما سيوجد

(١) ماسوف ينتج من أصلاب الفحول الأصلية من أولاد .

(٢) مستنurge إثاث الإبل الأصلية من نتاج .

(٣) بيع ماستخرجه شبكة الصياد البحري من سمك ، أو ما يقع في شبكة الصياد البري من حيوان أوطير .

(٤) ماسيخرجه العواص من لؤلؤ في غوصته المقبلة .

(٥) الثار المتلاحدة : هي التي لاتنعقد دفعه واحدة بل تزهر وتنعقد بصورة متجددة مستمرة كالبازنجان ، والقطاء ، ونحوها .

منها (مع أنه معدوم) تبعاً للموجود ، نظراً للحاجة إلى هذا البيع .

كما جوّزوا استئجار المرض بطعمها ، وشرابها ، وكسوتها ، للحاجة رغم ما في هذه الإجراء من غرر وجهالة واضحين . فالمرض لا تعرف عدد الرضعات ، ومن ترمع له لا يعرف مقدار الطعام ، والكسوة ، ونوعها .

إن أمثال هذه العقود التي أجازها الفقهاء تدل على أن هذا القدر من الغرر والجهالة لا يؤثر .

بعد كل ما ذكرنا ، هل نجد في التأمين غرراً وجهالة يوجبان بطلانه ؟

● نحن ننتقد قول جمهرة علماء القانون بأن عقد التأمين من العقود الاحتمالية ، لأنه في حقيقته ليس كذلك .

فهو بالنسبة للمؤمن ليس احتالياً . صحيح أنه بالنسبة لكل عقد على حدة لا يستطيع المؤمن أن يعرف ما يعطي ، وما يأخذ ، ولكنه بالنسبة لمجموع العقود التي يقوم بها يستطيع أن يعرف كل ذلك باعتماده على الإحصاء الدقيق ، الذي هو عمدة العمل لدى شركة التأمين .

وأما بالنسبة للمؤمن له فلا وجود للاحتمال أصلاً ، لأنه عند دفع القسط الأول قد حصل على ما يريد ، إنه حصل على الأمان الذي هو محل التأمين دون توقف على الخطر .

● ولو سلمنا بوجود عنصر الاحتمال في التأمين ، ألا ترون أن الفقهاء قد نصوا على أن الإنسان لو قال لأخر : تعامل مع فلان ، وما يثبت لك عليه من حقوق فأنا كفيل به ، صحت الكفالة هكذا رغم الاحتمال في وجود الدين في المستقبل ، وجهالة مقداره .

وكذلك لو قال لدائن : إن أفلس مدینك فلان ، أو مات هذا الشهـر مثلاً ،

أو إن سافر ، فأنا كفيلي ، فإن الكفالة تتعقد صحيحة ، ويلتزم بوجبها إن وقع الشرط .

● ولو سلمنا لكم بوجود غرر في عقد التأمين ، فإنه ليس من الغرر الممنوع شرعاً ، بل هو من النوع المقبول .

● أما الغبن الذي أشرتم لوجوده في عقد التأمين ، فإنه ليس من الغبن المحر شرعاً ، وإنما هو غبن مغتفر ، وهو مما يصاحب عادة العقود الصحيحة .

ذلك لأن الغبن المحر شرعاً يكون عند اختلال التعادل بين ما يعطيه متعاقد ، وما يأخذه ، اختلالاً فادحاً ينطوي على استغلال أحد المتعاقدين طيشاً بيئناً ، أو هو جامعاً لدى المتعاقد الآخر .

وليس في التأمين شيء من ذلك ، بل هو عقد معاوضة قد بني على أساسٍ فنية ، وحسابات دقيقة مما تتنافى معه صفة الاحتمال والغبن .

ومع ذلك فإنه إذا اشترطت شركة التأمين أقساطاً عالية لا تناسب البتة مع احتمال الخسارة تتحقق الغبن ، وجاز إبطال العقد .

● أما الجهة : فإن فقهاء الحنفية كانوا في نظرهم التي ذكرتم على غایة من الدقة والتحليل ، لأنّه ليس من المعقول أن يكون مطلق الجهة مؤثراً في صحة العقد .

وعليه فإننا نطبق هذا المبدأ على أقساط التأمين على الحياة التي يدفعها المؤمن له للمؤمن ، فنرى أن الجهة فيها من النوع غير المانع من صحة العقد ، لأن مبلغ كل قسط عند حلول ميعاده هو مبلغ معلوم ، أما كمية الأقساط فهي التي فيها الجهة ، وهي لا تمنع من التنفيذ مادام المؤمن قد تعهد بدفع التعويض المتفق عليه عند وفاة المؤمن له في أي وقت حصلت الوفاة ضمن المدة المحددة بالعقد ، وممّا بلغ عدد الأقساط قلة ، أو كثرة .

٢ - القمار :

إن الشريعة الإسلامية قد حرمت القمار . وعقد التأمين فيه المقامرة ظاهرة للعيان ، لذلك كان حراماً ، ومنوعاً شرعاً .

وتتجلى صفة المقامرة في عقد التأمين بأنه عقد معلق على خطر تارة يقع ، وتارة لا يقع ، وهذا التعليق يُظهر معنى المقامرة .

ويُظهر هذا المعنى أيضاً في عقد التأمين على الحياة ، فالمؤمن له قد يموت قبل إيفاء جميع الأقساط ، وقد يموت بعد دفع قسط واحد ، وقد يكون الباقي مبلغاً كبيراً . ففي مقابل أي شيء تدفع شركة التأمين التعويض المتفق عليه لورثة المؤمن له ؟ .

وفي صورة أخرى من صور عقد التأمين على الحياة نرى المقامرة عياناً جهاراً ؛ فإن المؤمن له بعد أن يوفي جميع ما التزم به من الأقساط يكون له كذا ، وإن مات قبل أن يوفيهما كلها يكون لورثته كذا ، أليس في هذه الصورة وفي تلك مقامرة ومخاطرة ؟ .

وإذا لم يكن كل ما ذكرنا من المقامرة ففي أي شيء تكون المقامرة إذا ؟ .

إن وجه الشبه بين التأمين والقامار هو عنصر المخاطرة ، وعدم التناسق بين المكسب والخسارة ، وعدم التقابل العادل في حال الكسب .

الرد :

ورد المحيرون على هذا الدليل ، فقالوا :

● إن القمار من أعظم الآفات الخلقية ، والأمراض الاجتماعية ، وقد وصفه القرآن الكريم بأنه من حبائل الشيطان يوقع بها العداوة والبغضاء بين الناس ، فقال تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ﴾

وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَتْنُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ [المائدة : ٩١]

ولذلك فإن العامل الشرعي في تحريم القمار ليس عاملاً اقتصادياً ، وإنما هو عامل خلقي واجتماعي في الدرجة الأولى كما أشار إليه القرآن الكريم .

أما نظام التأمين فهو قائم على أساس ترميم الكوارث التي تقع على الإنسان في نفسه ، أو ماله ، بطرق التعاون على تحجئة الكوارث وتفتيتها ، ثم توزيع التعويض عن الضرر الواقع .

ثم إن التأمين يعطي المؤمن له طمأنينة وأمناً من نتائج الأخطار الجائحة التي قد تذهب بثروته .

● أما قولكم بأن التأمين عقد معاوضة لاتفع المساواة والتقابل بين ما يدفعه المؤمن له ، وبين ما يقبضه حال وقوع الخطر ، فقول صحيح ولا شك .

ولكننا نقول بأن المساواة والمعادلة في الأبدال لا تجب فقهاً إلا في حالتين :
الأولى : ضمان المُتَلَفَات ؛ فهذه يجب فيها التعادل المطلق بقدر الإمكان .
فإذا كان المُتَلَفَ مثلياً وجب مثله ، أو قيمياً وجبت قيمته التي هي سعره الذي يساويه في السوق بين الناس .

الثانية : عقود المعاوضات في الأموال الربوية إذا قوبلت بمحاسها ، كالقرض والصرف .

وفيما عدا ذلك لا تجب المساواة والمعادلة .

ألا ترون أن البيع في عقد البيع مضمون على المشتري بالثن لابالقيمة ؟ .
والثمن هو العَوْض قليلاً كان أو كثيراً . لأن الإنسان قد يبيع ما يملك بثمن بخس ، وإن كانت قيمته غالبة ، وبالعكس .

مع ملاحظة أن البيع لا ينطوي على أية فكرة تعاونية ، وإنما هو عملية تجارية بحتة ، ومع ذلك جاز فيه شرعاً هذا التفاوت بين العَوْضَيْنِ مادام الأساس فيه هو الإرادة .

وعقد التأمين على الحياة أساس الالتزام فيه بتقدير التعويض هو الإرادة ، فلا يجب فيه التعادل ، ولا سيما قد اندمجت فيه فكرتا التعاون والمساعدة فهو أولى من البيع بقبول التفاوت ، وعدم التساوي فيه بين ما يؤخذ ، وما يعطى .

فأين كل ذلك من القمار ؟.

● الواقع أن من يتأمل القمار والتأمين يجد الفرق بينهما سافراً فيما يأتي :

أ - من حيث الخطير : ففي القمار يتحمله المقامر لأنه من صنع نفسه .

أما في التأمين فإن الخطير الذي يتعرض له المؤمن له ينشأ من النشاط الاقتصادي ، وطوارئه ، ويحاول جاهداً أن يتّقيه ، ويتحمل في سبيل ذلك كفة هي قسط التأمين .

ب - من حيث الأثر : نرى المقامرة تُشوّش نظام الحياة الطبيعي المبني على العمل ، والمكافأة عليه ، كما تسive إلى التوزيع العادل للثروة والدخل .

أما التأمين فيزيل التشويش من طريق الحياة الاقتصادية ، ذلك التشوّش الناشئ عن الحوادث والكوارث ، لذلك نرى الإنسان يشقّ طريقه في الحياة وهو ينعم بالأمان والثقة .

فأين كل ما ذكرنا من القمار ؟.

٢ - الرهان :

الرهان منوعٌ شرعاً إلا في صورة معينة مستثنأة^(١) ، ليس منها عقد التأمين بلا شك ..

وبما أن التأمين معلق على خطر ، قد يحدث ، وقد لا يحدث ، ولذلك كان والرهان سواء في الحكم ، وبهذا يكون التأمين حراماً .

الرد :

ورد الم Gizion على ذلك ، بأن مasic أن أوضحته من تفريقي دقيق بين القمار والتأمين^(٢) ، يصلح أن يعتقد هنا ، مما لا مجال لإعادته .

ونقول الآن : إن المراهن يعتمد على المصادفة والحظ . وإن الرهان ليس فيه أثر لترميم أضرار الأخطار التي يتعرض لها الإنسان على سبيل التعاون ، فضلاً عن أنه لا يعطي المرء شيئاً من الأمان والطمأنينة .

فأين ذلك من عقد التأمين ؟.

تفرق الموسعة البريطانية بين التأمين والمراهنة ، فتقول : في قواعد التأمين يشترط في المؤمن له أن يكون ذا مصلحة قابلة للتأمين المطلوب . وذلك بأن يكون معرضاً للخسارة بوقوع حادث محتمل . ولو لا هذا الشرط لأصبح عقد التأمين مجرد مراهنة . فحيثاً توجد مصلحة قابلة للتأمين قانوناً يكون عندئذ ماتدفعه الجهة المؤمنة للمؤمن له عند وقوع الضرر تعويضاً عن الضرر الواقع ، وليس رجحاً للمؤمن له ، كما في حالة الرهان .

(١) في الرمي ، والمسابقة بالخيل والإبل .

(٢) ص ٣٢ - ٣٣ من هذا الكتاب .

ولذلك فإن القوانين المدنية تشرط في عقد التأمين لأجل صحته أن لا يؤدي إلى ربح المؤمن له . فلو شرط في العقد أن يكون التعويض عند وقوع الخطر المؤمن ضده أكثر من مقدار الضرر كان ذلك شرطاً مخالفًا للنظام العام ، وبطلاً للعقد .

٤ - ربا الفضل والنساء

إن الشريعة الإسلامية قد حرمت الربا بنوعيه ، الفضل^(١) ، والنساء^(٢) .

ويظهر الربا بنوعيه في عقد التأمين لذلك فهو حرام شرعاً .

ذلك أن ماتدفعه شركة التأمين للمؤمن له ، أو لورثته :

- إما أن يكون أقل ، أو أكثر ، أو مساوياً لما قبضته منه بدل التأمين .

- وهذا الدفع لا يكون إلا بعد فترة من قبض المؤمن لبدل التأمين ، أو قسطٍ

منه .

فإن كان التعويض أكثر من بدل التأمين كان فيه ربا الفضل من جهة ، وربا النسيئة من جهة أخرى .

وإن كان مساوياً ففيه ربا النسيئة . وعلى ذلك فإن التأمين فيه ربا الفضل ، أو ربا النسيئة ، أو كلاهما معاً ، ومعلوم أن كل ذلك حرام بلا جدال .

وفوق كل ما تقدم ، فإن شركة التأمين تستثمر أموالها في الربا ، وقد تعطي المؤمن له في التأمين على الحياة جزءاً من القائدة ، مما يجعل التأمين بمجمله متضمناً للربا الحرم بالإسلام .

(١) ربا الفضل شرعاً : فضل خالٍ عن عوض بعيار شرعي لأحد التعاقدين في المعاوضة . [تنوير الأ بصار - الترتاشي ١٦٨/٥ - ١٧٠ والقاموس الفقهي - سعدي أبو حبيب ص ١٤٣]

(٢) ربا النسيئة : هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل . [القاموس الفقهي ص ١٤٤]

الرد :

وقال الجizzون :

● إن التأمين التعاقدى قائم من أساسه على فكرة التعاون على جبر المصائب والأضرار الناشئة من مفاجآت الأخطار .

وانطلاقاً من هذه الحقيقة فإن قسط التأمين على الحياة يتكون من جزئين :

الأول : يغطي الضرر المادى الذى يقع على الورثة عند وفاة المؤمن له ، وهذا من قبيل التعاون .

الثانى : يدّخر ، ويتجمع باستمرار مدة العقد ، لكي يُسلّم للمؤمن له إذا كان على قيد الحياة في آخر مدة العقد . وعليه فإن عملية التأمين تصبح عملية ادخار لا يجادل في قبولها أحد ، بالإضافة إلى التعاون .

وبذلك لا يكون في التأمين ربا ، ولا شبهة ربا .

● نحن نقول بجواز نظام التأمين ، وليس من لازم قولنا جواز جميع ماتحويه عقود التأمين من شروط وفق ما هو متعارف عليه في بلاد الغرب . ولذلك فإننا نرفض كل صورة للتأمين ، وكل شرط يرد في العقد لا يتلاءم والمقاييس الشرعية للعقود ، والشروط .

وعليه : فإننا لانقبل أن تستثمر شركات التأمين أموالها في معاملات ربوية . ولا نجزى للمؤمن له أن يقبض شيئاً من الفوائد التي تدفعها شركة التأمين ، ويستطيع هو أن يرفض قبولاً ، كأن له أن ينص في العقد على ذلك .

وما حملنا على ماقررناه إلا قولنا بالتفريق بين التأمين كنظام ، وبين عقد التأمين ، وإن قولنا هذا يدل على تحريم مثل هذه المعاملات لا على تحريم نظام

التأمين ، وإننا نستطيع أن نقيم نظاماً للتأمين حالياً من مثل هذه الشروط المحرمة ، والتعامل الذي لا يقره الشرع الإسلامي .

٥ - التأمين يحمل معنى الصرف :

إن التأمين يتضمن التزام المؤمن له بإعطاء تقدّم في سبيل حصوله على تقدّم في المستقبل ، ولذلك كان فيه معنى الصرف^(١) ..

وعقد الصرف الذي لا يتم التقادس في مجلسه يعتبر فاسداً فيه شبهة ربا .

وهذا ما يجعل عقد التأمين عقداً فاسداً لا يجوز ..

الرد :

وقال المجيزون بأن معنى الصرف غير متحقق في عقد التأمين ، لأن الصرف لا يكون إلا في مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة ، أو أحدهما بالآخر .

٦ - أكل المال بالباطل :

لقد حرمت الشريعة الإسلامية أكل أموال الناس بالباطل ، وعلى ذلك إجماع العلماء . تطبيقاً لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] أي : لا يأكل بعضكم أموال بعض بما حرم عليه من الربا ، والقيار ، وغير ذلك من الأمور التي نهاكم الله عنها . وهذا مارجحه الطبرى .

والتأمين من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ، لأن ما يدفعه المؤمن له مبلغ محدود ، وقد يأخذ منه ، أو أقل ، أو أكثر منه ، وقد لا يأخذ شيئاً . فإن أخذ أكثر مادفع ، فبأى وجه أخذ ذلك ؟ . وإن أخذ أقل ، أو لم يأخذ شيئاً فبأى وجه أخذ المؤمن هذا المال ؟ .

(١) الصرف اصطلاحاً : بيع الذهب والفضة بذهب أو فضة ، سواء كانوا مضروبين ، أو كان أحدهما مضروباً ، أو لم يكونا كذلك . [القاموس الفقهي : ص ٢١٠] .

الرد :

ورد المحيرون بأن التأمين لا يدخل في عموم النهي ، حتى يقوم دليل تفصيلي على منعه . وسترون حين نعمد إلى سرد أدلتنا^(١) أن التأمين ليس أكلاً لأموال الناس بالباطل ..

٧ - الإلزام بما لا يلزم شرعاً :

إن في عقود التأمين الإلزام بما لا يلزم شرعاً . وإن مثل هذا الإلزام لا يجوز . لهذا كانت عقود التأمين محمرة .

وبيان ذلك : أن المؤمن لم يحدث الخطر المؤمن منه ، ولم يتسبب في حدوثه . وإنما كان ضمانه للخطر - على تقدير وقوعه - مقابل مبلغ يدفعه له المؤمن له نشأ من العقد ، فكان التأمين حراماً لما فيه من تضمين مالم يضمن .

ومن ناحية أخرى فإن المؤمن يأخذ مال المؤمن له في عقود معاوضات مالية تجارية دون أن يبذل عملاً للمؤمن له .

الرد :

وأجاب المحيرون بأن المؤمن التزم بالضمان حين العقد برضاه ، وعن طيب نفس منه ، فالالتزام بما التزم ، ولا غضاضة في ذلك ، ولله نظير في الفقه الإسلامي ألا وهو عقد الكفالة وهو الكفاله^(٢) .

٨ - بيع الأمان :

إن الأمان لا يباع ، ولا يشتري . ولذلك فإن التأمين لا يجوز أن يكون محل معاوضة ، أو تجارة . كما لا يجوز أن يكون وسيلة لتحقيق ربح منها كان هنا الربح محدوداً ، وقليلاً للغاية .

(١) ص ٤٣ وما بعدها من هذا الكتاب .

(٢) ص ٥٧ - ٥٨ من هذا الكتاب .

ذلك لأن التأمين في حقيقته رسالة إنسانية ، وخير ، ووظيفة اجتماعية محسنة .

الرد :

وأجاب المحيزون رداً لهذا الدليل :

- إن الأمان أعظم ثراث الحياة ، ألا ترون أن الإنسان يسعى ، ويكبح ، ويبدل في سبيل الحصول على الأمان والاطمئنان لنفسه ولأسرته ، ولحقوقهم ولمستقبلهم كُلَّ شيء .

بل إننا لنجد في بعض العقود المتفق على شريعتها بين جميع المذاهب الفقهية ، ما يشهد لجواز بذل المال بطريق التعاقد ، بغية الاطمئنان والأمان على الأموال ، وذلك هو عقد الاستئجار على الحراسة ، وستزيد الأمروضحاً حين نعرض لأدلة الجواز^(١) .

- إن قولكم بأن التأمين لا يجوز أن يكون محل معاوضة ، لا يستند إلى دليل ، فليس في نصوص الكتاب والسنة بيان لما يجوز أخذ العوض فيه ، وما لا يجوز أخذ العوض فيه ، فيبقى الأمر على الجواز والإباحة الأصلية .

ومن ثم ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الضمان ، وتحمّل التبعة مما يجوز أن يقابل بعوض .

- إن قولكم بأن الضمان خير ومعروف هو ما ذهب إليه بعض المالكيـة الذين قالوا بعدم جواز أخذ العوض عن الخير والمعروف كالصلة .

وقد فاتكم أن هذه القلة من المالكيـة تفرق بين الخير الواجب على فاعله ، فلا

(١) ص ٦٢ - ٦٣ .

يجوز أخذ عوض عنه ، وبين ما لا يجب على فاعله فيجوز أخذ العوض فيه ، كأخذ العوض عن الطعام يعطى لجائع ، وأخذ أهل مكة في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهم التوسيع عن توسيعة المسجد الحرام على حساب أملاكهم .

وما لا شك فيه هو أن التأمين والضمان ليس من المعروف الواجب على فاعله ، ولذلك جاز أخذ العوض عنه ، ولا سيما قد تموّله الناس ، وعواوضوا عنه لما رأوا في ذلك من الفائدة والمصلحة .

● أما كون التأمين رسالة ، ووظيفة اجتماعية ، فهو قول مردود ؛ لأن كل ما في الحياة رسالة ، والأموال جيئها بما في ذلك الملكية الخاصة هي وظيفة اجتماعية ، بل التجارة ذاتها هي ضرب من التعاون تحقق حاجة تبادل الأموال والخدمات .

بل إن جميع الميئات العامة ، أو الشركات الخاصة ، التي تقوم بخدمات عامة ضرورية ، كمرافق البريد والمياه والكهرباء تحقق من وراء ذلك ربحاً ، ولم نسمع أن أحداً من فقهاء الشريعة المعاصرين يحرم ذلك ، أو ينكره .

٩ - تحدي القدر :

إن التأمين التجاري ، ولا سيما التأمين على الحياة فيه تحدي للقدر الإلهي ، ولذلك لا يجوز .

الرد :

ورد الم Gizzon على هذه النقطة بأن التأمين ليس ضماناً لعدم وقوع الخطر المؤمن به حتى يكون تحدياً للأقدار ، وهل يستطيع أحد منع القدر من الوجود ؟ .

إن التأمين تخفيف لآثار الخطر وترميـه عند وقوعه عن طريق تعاون المستأمينين ، وهو أمر مطلوب شرعاً .

أما التأمين على الحياة فقد أبدينا ملاحظة حول هذه التسمية ، إزالة للبس الذي تشيره^(١) .



(١) ص ٢٤ من هذا الكتاب .

أدلة المحيزين

لم يكتف الفقهاء الذين أجازوا التأمين بشتى أنواعه برد أدلة المانعين ، بل قدّموا بين يدي البحث أدلة جديدة تبيح التأمين .

ولم تسلم هذه الأدلة من نقد الخصوم ، وكما فعلنا في الفصل السابق ، فإننا نذكر الدليل ، ونعقبه بالرد متّوهين بأن على القارئ الكريم أن يتذكر رد هؤلاء الفقهاء على أدلة الفقهاء المانعين ، ليكتمل في ذهنه البرهان .

١ - الأصل في الأشياء الإباحة^(١)

وهذا الأصل يعني أن معاملات الناس ، التي تعود عليهم بالنفع مباحة ، إلا ماورد فيه دليل بخصوصه يقتضي غير ذلك .

فيمقتضى هذه القاعدة تكون عمليات التأمين ، بكل أنواعه ، مباحة لأنها من معاملات الناس النافعة ، ولم يرد بخصوصها نص يحظرها .

● ومن جهة أخرى فإن الشّرع الإسلامي لم يحصر الناس في الأنواع المعروفة قبلًا من العقود ، بل ترك للناس أن يبتكروا أنواعاً جديدة منها تدعوه حاجتهم الزمنية إليها بعد أن تستوفي الأركان والشروط العامة التي تعتبر من النظام التعاقدية العام في الإسلام .

ونستدل على ما ذهبنا إليه ببيع الوفاء عند الأحناف^(٢) . فهو عقد جديد نشأ

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نحيم ص ٦٦ والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٦٦ .

(٢) هو أن يقول البائع للمشتري : بعث منك هذا الشيء بالك على من الدين على أبي متى قضيت الدين فهو لي . ويسمى أيضاً بيع الإطاعة ، وسماه الشافعية بالرهن المعد . [القاموس الفقهي ص ٣٨٤ والمادة ١١٨ من مجلة الأحكام العدلية] .

في القرن الخامس الهجري في بخارى وبلغ .

إن بيع الوفاء عقد جديد ، ذو خصائص وموضع وغاية مختلف فيها عن كل عقد آخر من العقود المسمة المعروفة قبله لدى الفقهاء . وهو ينطوي على غاية يراها فقهاء الشريعة محمرة ، لأنه يخفي وراءه ألواناً من الربا المستور ، وهو الحصول على منفعة من وراء القرض ، حيث يدفع شخص مبلغاً من المال ويسميه ثناً لعقار يسلمه صاحبه إلى الدافع الذي يسمى مشترياً للعقار ليتسع به بالسكنى أو بالإيجار بمقتضى الشراء بشرط أن صاحب العقار الذي يسمى في الظاهر بائعاً متى وفـى المبلغ المأخذ على سبيل التثنية استرد العقار .

ونتيجة لذلك أن ما يسمى مشترياً بالوفاء لا يستطيع أن يتصرف بالعقار الذي اشتراه ، بل عليه الاحتفاظ بعينه ، كالمرهون لأنه سوف يكلف رده لصاحبه متى أعاد إليه الثمن ، ولكلٍّ منها فسخ العقد وطلب الترداد ، ولو حدثت له المدة . وقد ثارت حول هذا العقد اختلافات عظيمة بين فقهاء ذلك العصر في تكييفه^(١) أشد ما يثار الآن حول التأمين .

● وعلى ذلك فإن كون التأمين عقداً جديداً خارجاً عن نطاق العقود التي عرفها الفقهاء سابقاً ليس بمانع من جوازه شرعاً ، إذا لم يكن فيه ما يخالف الشرائط الشرعية العامة في نظام التعاقد .

الرد :

وقد رد المانعون على هذه الحجة بما يأتي :

أ - نحن لانسلم لكم بأن الأصل في عقود المعاملات الإباحة ، بل الأصل فيها المنع حتى يقوم دليل على الجواز .

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٢٧٦/٥ .

ب - على تقدير أن يكون الأصل في المعاملات الإباحة والجواز ، فإن الأدلة قد قامت جلية على مناقضة عقود التأمين للكتاب والسنة .

وعلى هذا لا تكون عقود التأمين داخلة في عموم أصل الجواز .

٢ - المصلحة والتأمين :

إن المتأمل في واقع الحياة الذي نعيشها في هذا العصر يجد الإنسان محاطاً بمجموعة من المخاطر لا حصر لها .

من هذه الأخطار ما ينشأ بأسباب ساوية ، كالعواصف ، والفيضانات ، والزلزال ، والحرائق ، ونحوها .

ومنها ما ينشأ بفعل الإنسان ، كالسرقة ، والإهمال ، أو بفعل جماعة ، كالإضراب ، وحوادث الشغب ، والحروب .

ومنها ما ينشأ من جراء الحركة التجارية ، كهبوط الأسعار ، والكساد .
وهذه الأخطار تترك آثاراً مادية ، ونفسية في الإنسان ، كما تترك آثاراً في المجتمع .

إن هذه الأخطار تؤدي إلى خسارة الإنسان جل ثروته ، أو كلها في بعض الأحيان .

وإن الخوف من وقوعها ، وتصور نتائجها ، يجعل الإنسان في قلق دائم ، وخوف مستمر من المستقبل ، مما يفقده كثيراً من فعاليته ونشاطه في سبيل نماء ثروته ، والاستفادة من مواهبه .

وإن كل ذلك يترك آثراً جسرياً في المجتمع ، لأنه ينقص من الثروة القومية ، ويحول دون إقدام الأفراد على تنفيذ المشاريع الاقتصادية الكبيرة ، مما يؤدي إلى ركود الاقتصاد ، وضعف الثروة .

وإن الإنسان بقطرته يمكّن لتجنب الخطر قبل وقوعه ، وللتخفيض من آثاره بعد وقوعه ، وهو في سبيل ذلك يسعى بشقّ الوسائل والطرق حتى يصل إلى ما يريد .

وبعد العديد من التجارب وجد في نظام التأمين أفضل وسيلة تؤدي إلى استقراره النفسي ، وبالتالي إلى مزيد من التقدّم الاقتصادي والازدهار المالي لنفسه ولمجتمعه ، ولذلك فقد أقبل على نظام التأمين ، حتى أصبح هذا النظام يدخل شتى جوانب الحياة المادية .

جاء في الموسوعة البريطانية تحت كلمة التأمين Insurance ما يلي :

« يمكن وصف التأمين بأنه وسيلة اجتماعية ، يشترك فيها جمع كبير من الناس بنظام مساهمة عادل ، يتحقق فيه تخفيض أو إزالة أنواع من المخاطر ، أو الأضرار الاقتصادية الشائعة بين أفرادهم .

والوظيفة الأساسية لهذا التأمين هي إحلال اليقين محل الشك ، بشأن الخسارة الاقتصادية التي تحصل من الجوانح والأحداث الضارة التي تقع عرضًا (بصورة عشوائية) .

ونتيجة التأمين هي أن الخسارة التي كانت ستقع على شخص بمفرده ، توزع بطريقة عادلة على أفراد مجموعة كبيرة ، تتعرض للخطر نفسه » .

تلك هي المصلحة الكبرى التي يحققها التأمين . وهي كما رأينا تعود على الفرد ، وعلى المجتمع بالنفع العميم .

وقد قرر الفقهاء أن المصالح العامة من الأمور المناسبة للحكم الشرعي ، والتي ينبغي عليها ثبوت ذلك الحكم .

وبما أن التأمين يحقق مصلحة عامة وهامة جدًا ، فيكون حكمه الجواز ، ولا

فرق في ذلك بين التأمين على الأشياء ، ومن المسؤولية ، والتأمين على الحياة .

الرد :

وقال المانعون في رد هذا الدليل :

أ - إن المفسدة في التأمين أرجح من المصلحة ، وعليه لا يكون من التعاون على البر والتقوى ، بل من التعاون على الإثم والعذوان .

ب - من المصالح ما شهدت له الشريعة بالاعتبار ، وهذه لاشك في أنها حجة .

ومنها ما شهدت الشريعة بـ إلغائه ، فليس بحجـة .
ومنها مالم تشهد الشريعة له باعتبار ، ولا إلغاء ، بل كان من المصالح المرسلة ، فاختلـفت في الاحتـجاج بهـ أنـظـارـ المـجـهـدـين .

وعقود التأمين فيها جهـالة ، وغـرـرـ ، وقـمارـ ، فـكـانـتـ ماـ شـهـدـتـ الشـرـيـعـةـ بـ إـلـغـائـهـ لـطـفـيـانـ جـانـبـ المـفـسـدـةـ فـيـهـ عـلـىـ جـانـبـ المـصـلـحـةـ ، كـاـلـفـتـ منـافـعـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ لـطـفـيـانـ مـاـفـيـهـاـ مـنـ خـطـرـ دـائـمـ عـلـىـ مـاـفـيـهـاـ مـنـ منـافـعـ .

٣ - العرف والتأمين :

إن العرف مصدر شرعي للأحكام ، وبما أن التأمين قد كثر تعامل الناس به ، وتعارفوا عليه ، ولذلك فيكون جائزًا بناء على القاعدة التي ذكرنا .

الرد :

وقال المانعون بأن اعتقادكم العرف كدليل على جواز التأمين لا يسلم لكم بوجه من الوجوه .

أ - نحن نسألـكمـ : متـىـ صـارـ التـأـمـيـنـ التـجـارـيـ عـرـفـاـ عـامـاـ ، أوـ خـاصـاـ ؟

إننا لو أحصينا عدد المؤمن لهم لوجدنا أن نسبتهم لعلوم الشعب الإسلامي
ضئيلة جداً لاتسوغ لنا أن نعتبرهم موجدين لعرف .

ب - ولو أن التأمين قد أصبح عرفاً على قولكم ، فإنه يصادم أموراً مستنبطة
من النصوص الشرعية ، وقد وضحتها حين ذكرنا أدلتنا .

وإذا قلتم بأنها مجرد شبّهات . قلنا : إنها قد تكاثفت ، وكثرت حتى صرنا
نحكم معها بأن هذا العقد لا يتلاءم مع مقاصد الشارع ، ولا مع ما يقرره الفقهاء ،
بل نقول أيضاً : إن التأمين يصادم نصاً ، هو نص الربا ، وقد أوضحنا كيف أن
الربا يحيط به من كل جانب^(١) .

ج - إن العرف ليس دليلاً ثبت به الأحكام ، ولا مصدراً من مصادر
التشريع ، وإنما يُبني عليه في تطبيق الأحكام ، وفهم المراد من ألفاظ النصوص ،
ومن عبارات الناس في أيّاً هم ، وتداعيهم ، وأخبارهم ، وسائر ما يحتاج إلى
تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال .

وعليه ، فإن العرف لا تأثير له فيما يتّبع أمره ، وتعين المقصود منه . وقد
دللت الأدلة التي سردناها على منع التأمين ، فلا عبرة للعرف بعد قيام تلك
الأدلة .

٤ - الضرورة والتأمين :

لقد أصبح التأمين في العصر الحاضر أمراً ضروريًا لا يمكن الاستغناء عنه .
ولقد أدرك الناس عظيم حاجتهم إليه ، لأنهم رأوا فيه الوسيلة الوحيدة التي
يكنهم بها دفع أخطار الكوارث ، والنكبات التي تقضي على الثروة والأملاك .

(١) انظر ص ٣٦ - ٣٧ من هذا الكتاب .

وقد أدرك التجار ، وأصحاب المصنع ، ورجال المال ، ونحوهم أن الاقتصاد الصحيح ، يحتم عليهم ممارسة عمليات التأمين على نطاق واسع . ولذلك فقد اندفعوا يشقون طريقهم في الحياة بثقة واطمئنان ، ولو أنهم لم يمارسوا التأمين لوجدوا في طريقهم مشقة وعاء . وقد رأينا سابقاً المصلحة الكبرى التي يتحققها التأمين للفرد وللمجتمع^(١) ، وبدونه تذهب تلك المصلحة مما يؤدي إلى إفقار الفرد والمجتمع ، وضعف الاقتصاد القومي ، وموت حواجز العمل .

ونظراً إلى كون التأمين أصبح ضرورة من ضرورات الحياة ، لذلك فهو جائز شرعاً .

وإننا نجد مستنداً لما انتهينا إليه مجموعة من القواعد التي أقرها الفقهاء ، منها :

- الأمر إذا ضاق اتسع^(٢) .
- المشقة تجلب التيسير^(٣) .
- الضرورات تبيح المحظورات^(٤) .
- ما حرم لذاته يباح للضرورة .
- ما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة .

وقد ناط الفقهاء معرفة المشقة التي تجلب التيسير بالعرف ، فالرجوع إليه فيما يشق على الناس وما لا يشق عليهم أمر لا بد منه .

(١) ص ٤٥ - ٤٧ من هذا الكتاب .

(٢) الأشباء والنظائر لابن نحيم ص ٨٤ ، الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٨٤ ، والمادة ١٨ من مجلة الأحكام العدلية .

(٣) الأشباء والنظائر لابن نحيم ص ٧٤ ، والأشباء والنظائر للسيوطى ص ٨٤ ، والمادة ١٧ من مجلة الأحكام العدلية .

(٤) الأشباء والنظائر لابن نحيم ص ٨٥ ، والأشباء والنظائر للسيوطى ص ٩٣ ، والمادة ٢١ من مجلة الأحكام العدلية .

الرد :

ولقد رد المانعون على ذلك بقولهم : إن الواقع يؤكد أن الضرورة بالمعنى الذي يقصده الفقهاء لا تتحقق بالنسبة لعقد التأمين .

صحيح أن الناس سيقعون في حرج لو منعنا عقد التأمين بالكلية بعد أن ألفوه ، وتغلغل في جميع نواحي حياتهم ، ومع ذلك فلا يصح أن نلجم إلى استخدام الضرورة ، أو الحاجة لإباحة التأمين ، لأن هناك التأمين التعاوني الذي يمكننا أن نوسع حدوده ونطاقه ليشمل النواحي التي يحتاجها الناس .

ومعلوم أنه لا يصح اللجوء إلى استخدام الضرورة ، أو الحاجة إلا إذا لم نجد سبيلاً غيرها .

٥ - ولاء الولاية والتأمين :

إننا نقيس التأمين على ولاء الولاية ، ولتوسيع ذلك لابد من ذكر شيء عن ولاء الولاية ، ونعقبه بذكر أوجه الشبه بينه وبين التأمين .

● قال ابن تيمية : وأما المؤاخاة فإن النبي ﷺ أخى بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة ، كما أخى بين سلمان الفارسي وبين أبي الدرداء ، وبين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي الربيع .

وكانوا يتوارثون بذلك المؤاخاة حتى أنزل الله تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يَعْصِي فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٧٥] فصاروا يتوارثون بالقرابة ، وفي ذلك أنزل الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] وهذا هو المحالفه .

اختلف العلماء : هل التوارث بمثل ذلك عند عدم القرابة ولاء محكم أو منسوخ على قولين :

أحدما : أن ذلك منسوخ^(١) ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في أشهر الروايتين عنه ، ولما ثبت في الصحيح عنه عليه ألم أنه قال : « لا حلف في الإسلام ، وما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة ». .

والثاني : أن ذلك مُحَكَّم^(٢) ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في الرواية الأخرى عنه^(٣) .

وبعبارة أخرى فإن الموالة في التشريع الإسلامي تشكل رابطة قانونية بين شخصين بقتضاها يتعاقدان على أن يعقل أولهما (وهو مولى الموالة) عن الآخر (وهو العقول عنه) إذا جنى أذى يدفع الدية في مقابل ميراثه منه إذا توفي ولم يترك وارثاً . وفي توريثه بذلك خلاف بين الفقهاء على ما ذكرنا .

● وإن عقد التأمين في صورة التأمين على المسؤولية يقاس على الملوأة على قول من يعتبر الملوأة سبباً للإرث .

أولاً : هو عقد بين طرفين : أولهما : مولى الملوأة ، يقابل المؤمن ، وثانيهما : العقول عنه ، ويقابل المؤمن له .

ثانياً : هو يتضمن العوض المالي الذي يلتزم به المؤمن (وهو مولى الملوأة) بدفعه عند تحقق الخطر المؤمن منه ، وهو يمثل في الديمة ، أو التعويض عن الجريمة التي ينتج عنها الضرر للغير .

ثالثاً : وهو يتضمن عنصر المقابل المالي الذي يحصل عليه مولى الملوأة (المؤمن) مقابل تحمله تبعه الخطر الذي يمثل بالجريمة التي قد يرتكبها العقول عنه (المؤمن له) .

(١) أي أنه إذا انعدم الوارث من القرابة والرحم فإن ماتركه يكون لبيت مال المسلمين .

(٢) أي يرثه عند عدم وجود الوارث من قرابة أو رحم .

(٣) الفتاوي ٩٩/١١ - ١٠٠ .

وهذا المقابل هو الإرث الذي يناله المولى إذا كان المعقول عنه قد مات غير خلف وارثاً مطلقاً ، باستثناء الحالة التي يوجد فيها مع مولى الولاية أحد الزوجين ، فيكون ماتبقى من مال التركة بعد فرض هذا الزوج حقاً مستحقاً لهذا المولى (المؤمن) .

وبذلك يظهر وجه الشبه بين ولاء الولاية ، وعقد التأمين على المسؤولية .

وبعبارة أخرى فإنه بمقتضى عقد الولاية يتحمل المولى المسؤولية المدنية ، أي الضمان المالي الذي يتربّ على المولى نتيجة لجناية الخطأ الصادر منه ، وذلك بسبب العقد ، عقد الولاية ، رغم أن المولى المتعاقد لم يجيئ شيئاً ، وفي مقابل هذا التحمل الاحتياطي غير المتحقق يستفيد المولى الإرث من المولى إن مات عن غير وارث ، وهو أيضاً عوض احتياطي ، وكذلك التأمين على المسؤولية .

الرد :

وقال المانعون : إن ما ذكرتم من وجوه الشبه بين عقد الولاية والتأمين هو قياس مع الفارق :

أ - لأن عقد الولاية فيه عنصر معنوي هام جداً .
فهو صلة ولحمة ، كصلة القرابة ولحمتها ، ومولى القوم منهم . وهو أيضاً يحمل معنى النصرة ، والترابط الأدبي ، والافتخار والاعتزال .

هذا هو الأصل في عقد الولاية ، وما النتائج المالية إلا أثر لذلك .

أما عقد التأمين فليس للعنصر المعنوي أي أثر فيه ، لأنه مادي بحت ،
ينتظر منه المتعاقدان - كلّ فيما يخصه - النتائج المالية دون سواها . ولهذا اختلف
العقدان في الغاية ، أو هما له غاية معنوية ، والآخر مادية .

ب - إن طرفي عقد المولادة كل منها ينصر الآخر ، ويتحمل عنه ما يترب
عليه من مسؤولية .

أما في عقد التأمين ، فإن شركة التأمين هي التي تحمل كامل التعويض ، وليس على المؤمن له إلا دفع القسط المتفق عليه .

٦ - الوعد الملزם عند المالكية والتأمين :

أن عقد التأمين يكن قياسه على الوعود الملزمه عند المالكية .

● وذلك لأن من وعد آخر شيءٍ به له مثلاً، أو وعده بفعل كذا، فلا يلزمـه شيءٌ عند الحنفـية ، والشافعـية ، والظاهرـية .

وقال ابن شبرمة : الوعد كله لازم ، ويقضى به على الوعاد ويحبر .

وأما المالكية فللقهائهم أقوال ، أشهرها : أن الواجب لا يلزمه شيء إلا إذا باشر الموعود تحقيق السبب الذي ذكر في الوعد .

وعليه ، فلو قال لآخر : بعْ أرضك الآن ، وإن لحقتك من هذا البيع خسارة فأنا أرضيك ، فباعها بخسارة ، فقد وجب على القائل أن يتحمل تلك الخسارة . وهذا هو قول ابن وهب^(١) ، واختاره أصبح ، لأن العدة كانت على سبب ، وهو البيع .

● وقياساً على ذلك ، فإن أقل ما يمكن أن يقال في عقد التأمين أنه التزام بتحمل الخسائر عن الموعود (المؤمن له) في حادث معين محتمل الوقع ، نظير الالتزام بتحمل خسارة المبيع عن البائع في المثال الذي ذكرنا .

(١) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء (١٢٥ - ١٩٧ هـ ، ٨١٣ - ٧٤٣ م) إمام كبير، جمع بين العبادة والفقه والحديث، من أصحاب مالك الأجلاء .. ولد ومات بمصر | الأعلام | ١٤٤٤/٤

الرد :

ورد المانعون بأن هذا القياس غير صحيح :

أ - إن عقد التأمين من عقود المعاوضات ، والوعد الملزم من عقود التبرعات ، فلا يصح قياس عقد معاوضة على تبرع ، لاختلافها في التعريف .

ب - إن العوض في الوعد الملزم معلوم عند الطرفين . أما ماتدفعه شركة التأمين فهو مجهول لا يعلمه أحد الطرفين إلا بعد الخطر . فلا يقياس مجهول على معلوم .

ج - الوعد الملزم لا يجب إلا إذا تسبب الموعود بالدخول في الأمر الموعود . أما التأمين فإن المؤمن له إذا دخل بنفسه ، فتألف المؤمن عليه قصداً ، فلا يستحق التعويض في هذه الصورة ، ويستحقه فيما عادها . فالصورتان مختلفتان في تحقيق الناط^(١) ، فلا يصح القياس .

وبيان ذلك أنه في الوعد الملزم إذا تحقق الحكم الوضعي^(٢) تتحقق الحكم

(١) تحقيق الناط : هو النظر في تحقق العلة التي ثبتت بالنص ، أو بالإجماع ، أو بأي مسلك في جزئيته ، أو واقعة غير التي ورد فيها النص . كا إذا ورد النص بأن علة اعزال النساء في الحيض هي الأذى ، فينظر في تحقق الأذى في النفاس . وكا إذا ثبت أن علة تحريم شرب الخمر الإسكار ، فينظر في تتحقق الإسكار في نبيذ آخر . [علم أصول الفقه - عبد الوهاب خلاف - ص ٧٩ ، والوسط في أصول الفقه الإسلامي - الدكتور وهبة الرحيلي - ص ٣٧٤] .

(٢) الحكم الوضعي : هو ما يقتضي وضع شيء سبباً لشيء آخر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه .

مثال السبب : قوله تعالى : « فَقَنْ شَهِيدٌ مِّنْكُمْ الشَّهْرُ فِلْيُصُّهُ » [البقرة : ١٨٥] فروية الملال سبب لوجوب الصوم . وقوله سبحانه : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ » [الإسراء : ٧٨] فدخول الوقت سبب لإيجاب صلاة الظهر .

مثال الشرط : قوله تعالى : « وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » [آل عمران : ٩٧] فالاستطاعة المالية والبدنية شرط لإيجاب الحج .

التكتلifi (١) .

وفي التأمين إذا انتفى الحكم الوضعي ، وهو تسبب المؤمن له بوقوع الخطر استحق المبلغ ، وإذا ثبت الحكم الوضعي ، وهو التسبب من المؤمن له انتفى الاستحقاق .

٧ - المضاربة والتأمين :

إننا نقيس التأمين على المضاربة لما بينهما من شبهه .

● فالمضاربة في قول العلماء هي أن يدفع أحد مالاً إلى غيره ليتجر فيه .

مثال المانع : قوله عليه السلام : « ليس للقاتل ميراث » فقتل الوارث مورثه عدواً مانع من استحقاق الإرث .

إنما سمي هذا النوع بالحكم الوضعي لأنه يقتضي وضع أمور ترتبط بالأخرى ، كالأسباب للمسبيات ، أو الشروط للمشروطات . [الدكتور الرحيلي - المرجع السابق - ص ٣٩ وخلافه - المرجع السابق - ص ١٠٢] .

وقال الشاطبي : وهو يرجع إلى خطاب الوضع . وهو ينحصر في الأسباب ، والشروط ، والملوان ، والصحة والبطلان ، والعزم والرخص . [المواقفات ١٨٧/١] .

(١) الحكم التكتلifi : هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف ، أو كفه عن فعل ، أو تخفيه بين الفعل والكف عنه .

مثال الأول : ﴿ أَقِيموا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٢] وموضع غيرها من القرآن الكريم ، ﴿ كَبِّلْتُمُوهُمُ الصَّيَامَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

مثال الثاني : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الأنعام : ١٥١] ، ﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمُيَتَّةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ﴾ [المائدة : ٣] .

مثال الثالث : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتَ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَضَرَّرُوا مِنِ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء : ١٠١] وإنما سمي هذا النوع حكماً تكتلifi لأنّه يتضمن التكليف بفعل ، أو ترك فعل ، أو تخفيه بينها . وإطلاق التكليف على المباح هو من باب التغليب . [الدكتور الرحيلي - المرجع السابق - ص ٢٨ - ٣٩ وخلافه - المرجع السابق - ص ١٠١ - ١٠٢] وانظر في أنواع الأحكام التكتلifi - المواقفات - ١٠٩ / ١ وما بعدها .

ويكون الربح بينهما على ما شرطا ، لرب المال بسبب ماله ، وللمضارب باعتبار عمله الذي هو سبب الربح .

● والتأمين يشبه عقد المضاربة ، وفيه يكون المال من جانب المشتركين الذين يدفعون الأقساط ، ويكون العمل من جانب الشركة (المؤمن) التي تستغل هذه الأموال والربح للمشترين ، وللشركة حسب التعاقد .

الرد :

وأجاب المانعون عن ذلك بأن ما ذكروه غير صحيح ، فليس هناك صورة من صور التأمين يمكن قياسها على عقد المضاربة لما يأتي :

أ - المبلغ في المضاربة ملك لرب المال ، ولا يدخل في ملك العامل .

أما في التأمين فالقسط الذي يدفعه المؤمن له للشركة يدخل في ملكها تصرف فيه كما تشاء .

ب - في حال موت رب المال في المضاربة يستحق ورثته ذلك المال .

أما في التأمين على الحياة فإن مات المؤمن له ، فإن ورثته يستحقون التعويض المتفق عليه بالغًا مابلغ . ولا يصح أن يقال بأن الشركة تتبرع بالبلوغ الزائد عن أقساط التأمين لأن عقد التأمين عقد معاوضة ملزم للجانبين . فالشركة تدفع التعويض متى دفع المؤمن له الأقساط المتفق عليها .

ج - في حال موت صاحب المال في المضاربة يذهب المال إلى ورثته كما ذكرنا . أما في حال موت المؤمن له ؛ فإن المال المستحق بكماله قد يذهب إلى غير ورثته إذا كان قد حدد شخص المستفيد ، ولو لم يكن للمتوفى مال غيره ، ولا حق لورثته بالاعتراض .

٨ - كفالة المجهول ، وما لا يجب والتأمين :

تجوز كفالة المجهول وما لا يجب عند الخفية ، والمالكية ، والختابلة ، ولا تجوز عند الشافعية .

وعلى هذه الكفالة يقاس عقد التأمين . ذلك لأن الكفيل قد وجب عليه أداء ماضنه مع أنه مجهول من حيث المبدأ ، فكذلك الحال في عقد التأمين ، فإن المؤمن يجب عليه أن يدفع للمؤمن له قيمة ماضنه بعد وقوع الخطر ، وإن كان مجهولاً .

الرد :

وقال المانعون في رد هذا الدليل بأنه لا يصح لوجوه :

أ - إن الكفالة من عقود التبرعات ، فاغتفرت فيها الجهة المطلقة من باب دفع المشقة ، واليسر على الناس .

أما التأمين فهو من عقود المعاوضة ، فلا تغتفر فيه الجهة^(١) .

ب - إن عقد الكفالة يتكون من أربعة أركان :

- كفيل .
- مكفول .
- مكفول له .
- مكفول عنه .

أما في عقد التأمين فإن أركانه ثلاثة :

- كفيل (وهو الشركة) .

(١) ص ٢٤ - ٢٨ من هذا الكتاب .

- مكفول له (المؤمن له) .

- مكفول (وهو ما تدفعه الشركة عند وقوع الخطر) .

أما المكفول عنه فمفقود ، ولذلك اختلفت الصورتان .

ج - الكفيل في الشريعة فرع ، والمكفول عنه أصل .

أما في التأمين فالضامن (المؤمن) هو الأصل .

ومن شرط القياس الاتفاق في الصورة .

د - الكفيل إذا دفع إلى المكفول له ، فإنه يرجع على المكفول عنه ، ويأخذ منه مادفعه عنه ، ولذلك لا ضرر عليه . أما الشركة فإنها عند وقوع الضرر تدفع ما وجب عليها ، ولا ترجع على أحد ، ولذلك وقع الضرر عليها وحدها . ولا يصح قياس ما فيه ضرر على ما لا ضرر فيه .

٩ - ضمان خطر الطريق والتأمين :

نص فقهاء الحنفية على أن من قال لآخر : اسلك هذا الطريق فإنه آمن ، وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن . فسلكه ، فأخذ ماله ، فإن القائل يضمن .

وهذه صورة ضمان خطر الطريق . وإن الصورة التي ذكرنا تصلح أن تكون نصاً استثنائياً قوياً في جواز التأمين على الأموال من الأخطار .

ولو أن فقهاءنا عليهم الرحمة والرضوان عاشوا عصرنا . ورأوا ما فيه من الأخطار ، وما تخلفه من كوارث ، لقالوا بقبول نظام التأمين ..

الرد :

وأجاب المانعون بأن عقد التأمين ليس فيه أي وجه من وجوه الضمان التي أقرها الفقه الإسلامي .

ونحن نعلم من أحكام الشريعة أن أسباب الضمان هي :

أ - العدوان : كالقتل ، والحرق ، والهدم ،

فمن تعدى على مال أخيه وجب عليه الضمان إما بعثله إن كان مثلياً ، وإما بقيمه إن كان قيمياً .

أما في التأمين فإن المؤمن لم يرتكب أي عدوان على مال المؤمن له حتى

يضممه .

ب - التسبب بالإتلاف ، فمن حفر بئراً في غير أرضه ، أو رمى شيئاً في الطريق مثلاً ، وأدى ذلك إلى إلحاق الضرر بالناس ، أو بأموالهم ، فإن المحافر ، والرامي ضامنان لذلك الضرر .

ومن الواضح أن المؤمن ليس متسبباً باللحاق الضرر بمال المؤمن له حتى يكون مسؤولاً عن تعويضه .

ج - وضع اليد بغير وجه حق . كا في السرقة ، والغصب ، والبيع بيعاً صحيحاً يبقى تحت يد البائع . فهذه ونحوها سبب للضمان ناشئ عن وضع اليد .

أما المؤمن عليه في عقد التأمين فليس تحت يد المؤمن حتى يضمن ما يلحقه من ضرر ، وإنما هو تحت يد المؤمن له .

د - الكفالة : وقد رأينا فيما سبق أوجه الخلاف بين الكفالة والتأمين^(١) .

إن كل ما ذكرنا يكفي لتقدير أن ضمان المؤمن لا يستند إلى مبرر شرعي .

(١) ص ٥٧ - ٥٨ من هذا الكتاب .

١٠ - العاقلة والتأمين :

لقد ثبت نظام العاقلة بالسنة النبوية الصحيحة^(١) ، وأخذ به الأئمة عليهم الرحمة والرضوان .

(١) قال ابن الأثير : قد تكرر في الحديث ذكر « العقل ، والعقول ، والعاقلة » .

أما العقل : فهو الدية . وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الديمة من الإبل ، فعقلها بفناء أولياء المقتول ، أي شدّها في عقلها ليسلماً إليهم ، ويقبضوها منه . فسميت الديمة عقلاً بالمصدر .

يقال : عقل البعير يعقله عقلاً ، وجمعها عقول . وكان أصل الديمة الإبل . ثم فُوِّمت بعد ذلك بالذهب ، والفضة ، والبقر ، والغنم ، وغيرها .

والعاقلة : هي العصبة ، والأقارب من قبل الأب الذين يُعطُون دية قتيل الخطأ ، وهي صفة جماعة عاقلة . وأصلها اسم فاعلة من العقل ، وهي من الصفات الغالية .

ومنه الحديث : « الديمة على العاقلة » ، والحديث الآخر : « لاتعقل العاقلة عبداً ، ولا عبداً ، ولا صلحًا ، ولا اعتراضاً » . أي أن كل جنائية عمدٍ فيها من مال الجاني خاصة ، ولا يلزم العاقلة منها شيء . وكذلك ما اصطلحوا عليه من الجنائيات في الخطأ . وكذلك إذا اعترف الجاني بالجنائية من غير بينة تقوم عليه ، وإن أدعى أنها خطأ لا يقبل منه ، ولا تلزم به العاقلة . وأما العبد فهو أن يعني على حر فليس على عاقلة مولاً شيء من جنائية عبده ، وإنما جنائيته في رقبته ، وهو مذهب أبي حنيفة .

وقيل : هو أن يعني حر على عبد وليس على عاقلة الجاني شيء ، إنما جنائيته في ماله خاصة ، وهو قول ابن أبي ليلى ، وهو موافق لكلام العرب . إذ لو كان المعنى على الأول لكان الكلام « لاتعقل العاقلة على عبد » ولم يكن « لاتعقل عبداً » واختاره الأصمعي ، وأبو عبيد . [النهاية في غريب الحديث والأثر / ٢٧٨ - ٢٧٩] .

هذا وإن تحديد معنى العاقلة ، وما تحمله من الديمة ، وما لا تحمله منها ، على النحو الذي ذكره ابن الأثير من المسائل المجمع عليها . [انظر موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي - سعدى أبو جيب - كلمة عاقلة - الفقرة رقم ١] [٧٨٢/٢] وكلمة دية - الفقرات ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - [٤٢٧/١ - ٤٢٨] .

ولقد أفاد العلامة عبد القادر عودة رحمة الله تعالى في شرح علة تحميم العاقلة الديمة ، وذكر أن بعض البلاد الأوروبية كألمانيا ، وإيطاليا ، ويوغوسلافيا ، قد أخذت بهذه الفكرة ، =

وهذا النظام الذي يتم بموجبه توزيع الالتزام المالي في كارثة القتل الخطأ
برمي إلى غايتين :

الأولى : تخفيف أثر المصيبة عن الجاني المخطئ .

الثانية : صيانة دماء ضحايا الخطأ من أن تذهب هدراً .. لأن الجاني المخطئ قد يكون فقيراً لا يستطيع دفع الديمة ، فيضيع دم الضحية دون مقابل .

فما الذي يمنع من فتح باب إلزامي لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث والأخطار عن طريق التعاقد والإرادة الحرة ، كما جعله الشرع إلزامياً دون تعاقد في نظام العوائق .

أليس هناك من شبهة بين عقد التأمين ونظام العوائق من حيث فكرة التعاون ؟.

ونحب أن ننوه في هذا المقام بأن طريق القياس وفق قواعد أصول الفقه لا يجب فيه الاتخاذ المطلق الكامل في الصورة بين المقيس والمقيس عليه ، ولو كان ذلك الاتحاد واجباً لما كنا بحاجة إلى القياس أصلاً . لأن المقيس يكون عندئذ فرداً من أفراد المقيس عليه يدخل مباشرة تحت النص الشرعي الذي يقرر الحكم في المقيس عليه بل يكفي في القياس وجود التشابه بين المقيس والمقيس عليه في نقطة ارتكاز الحكم ومناطه وهي العلة .

الرد :

ويقول المانعون بأنه لا يصح بحال قياس التأمين على نظام العوائق في الإسلام ، لأنه قياس مع الفارق .

= فأنشأت خزانة خاصة تسمى خزانة الغرامات يتكون بإيرادها من المبالغ المتحصلة من الغرامات التي تحكم بها المحاكم . وخصص بإيراد هذه الخزانة لتعويض الجني عليهم في الجرائم بشرط أن تكون أموال الجاني لا تكفي للتعويض . [التشريع الجنائي الإسلامي ١ / ٦٧٤ - ٦٧٨ - فقرة ٤٧٢] .

أ - الهدف من نظام العاقلة هو النصرة الشرعية بكل ماتدل عليه هذه الكلمة من معنى .

والمهدف من التأمين هو الاستغلال المحس للشركة المتعاقدة مع المؤمن له .

ب - الخطر الذي تتحمله العاقلة مشترك ، فكل فرد من أفرادها يناله حظه من القسط الذي يجب عليه ، وقد يقع منه شيء وقد لا يقع .

وإذا وقع منه شيء يجب تحمل العاقلة عنه ، فقد يكون أقل مما دفع ، أو أكثر ، أو مساوياً . وليس هناك أي ارتباط في موجب العقل بين ما يدفعه هو عن غيره ، وبين ما قد يدفعه الغير عنه . وهذا ما يوضح عمق التعاون ، وتحمل المسؤولية في نظام العاقلة . ولا يوجد أي شيء من ذلك في التأمين .

ج - ما يتحمله الفرد من العاقلة مختلف باختلاف حاله . فالغني يدفع غير ما يدفعه المتوسط . أما الفقير فلا يدفع شيئاً .

أما في التأمين فإن المؤمن يتحمل التعويض سواء كان غنياً ، أم فقيراً .

ج - إن ما تتحمله العاقلة مقدر شرعاً ، وهو الديه .

أما في عقد التأمين على الحياة ، فإن المؤمن يدفع المبلغ الموقّع عليه في العقد سواء كان أقل من الديه ، أم أكثر .

وهذا يبدو جلياً أنه لا وجه للقياس بين التأمين والعاقلة .

١١ - عقد الحراسة والتأمين :

لقد نص الفقهاء على جواز استئجار أجير يتولى حراسة الحوانين والأموال .

ومن الواضح أن عمل هذا الأجير المستأجر عليه ليس له أثر أو نتيجة سوى

تحقيق الأمان للمستأجر على الشيء المحسوس ، واطمئنانه إلى استمرار سلامته من العدوان . وتلك هي غاية عقد الحراسة .

والتأمين كذلك ، فإن المؤمن له يبذل فيه للمؤمن جزءاً من ماله في سبيل الحصول على الأمان من نتائج الأخطار التي تخشاها .

ولهذا جاز عقد التأمين قياساً على عقد الحراسة الذي أجازه الفقهاء نظراً لوحدة الأثر في العقدين .

الرد :

ورد المانعون على هذه الحجة ، فقالوا :

إننا نفهم أن يكون الأمان باعثاً على العقد ، ولكننا لا نستطيع أن نتصور كيف يكون مللاً للعقد ، وهو أمر معنوي تقسي ، قد يأتي بغیر شن ، وقد يدفع في سبيله الشن ولا يأتي . ولا نعرف عقداً من العقود الإسلامية ، ولا من العقود المدنية كان محل العقد فيه هو الأمان ، حتى نلحق به ذلك العقد الغريب .

وإن الأمان في عقد الحراسة غاية وليس مللاً للعقد ، وطرف العقد فيه : الأجير والمستأجر ، والأجرة تدفع لقاء بقائه في مكان معين يتولى حراسته وحراسة مافيه ، وبعبارة أخرى فإن الأجرة تدفع فيه على الزمن لا على مجرد العمل .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن آثار العقود لا تسمى مللاً للعقود ، فمن اشتري عقاراً ليسكنه ، هل تعدد غايته محل العقد ؟ . وهل يضمن البائع هذه السكنى بحيث إذا عدل المشتري عن السكنى يبطل البيع ؟ .

إن ما أوردنا يكفي لتقرير عدم جواز قياس عقد التأمين على عقد الحراسة .

١٢ - الإيداع والتأمين :

لقد ذكر الفقهاء بأن المودع لديه إذا أخذ أجرة عن الوديعة ، فإنه يضمنها إذا هلكت .

وكذلك المؤمن ، فإنه ضامن ، لأنّه أخذ مبلغاً من المال من المؤمن له على أن يؤمنه من خطر معين .

الرد :

وأجاب المانعون بأن ما ذكرته مردود .

● فهو مردود ، لأن ابن عابدين يقول بأن المودع لديه بأجر لا يضمن الخطر الذي لا يمكن الاحتراز منه ، كالموت ، والحريق ، ونحوهما ، لأن هذا لا يمكن ضمانه والتعهد بدفعه^(١) .

● وهو مردود أيضاً . لأن عقد التأمين عقد معاوضة تجارية ، أما الإيداع فإن القصد منه هو المساعدة على حفظ الوديعة لا الاتجار بها .

١٣ - قضية تجارة البز والتأمين :

لقد حدث في أواسط القرن الثامن الهجري أنه قد فرض على تجارة البز في مدينة (سلا) الجزائرية دفع غرامات ثقيلة لقاء خزن بضائعهم ، فاتفقوا فيما بينهم على أن كل من اشتري منهم سلعة دفع دراهم لرجل يثقون به ، وما اجتمع من ذلك استعنوا به على دفع الغرامات .

وأراد الحاكمة منعهم بذلك يضرّ بهم ، وينقص من ربحهم .

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين : الأوجبة المحققة في أسئلة متفرقة ١٧٨/٢ .

رفع الأمر إلى القاضي أبي عثمان سعيد العُقَبَانِي^(١) ، فحكم بإباحة ذلك لاتفاق ، وبجوازه شريطة ألا يجر أحد من التجار على دفع تلك الدرهم .
فما أشبه التأمين بهذه القضية .

الرد :

ورد المانعون بأن هذا القياس لا يجوز ، لأنَّه قياس مع الفارق .
ذلك لأن قضية تجار البَزَنْ من باب التأمين التبادلي ، وهو تعاون مُحض . أما تقدِّم التأمين التي هي محل البحث والمناظرة ، فهي عقود معاوضة ، ذات طابع تجاري لا يراد من ورائها غير الربح .

١٤ - التقاعد ، والتأمينات الاجتماعية ، والتأمين :

لقد قبل فقهاء الشريعة نظام التقاعد ، والتأمينات الاجتماعية ، وأقرروا بشرعية ذلك النظام لما فيه من مصلحة عامة يقبل بها الشرع والعقل ، ولم يبان في ذلك أحد .

ولقد رفض هؤلاء الفقهاء نظام التأمين التجاري ، وقالوا بأنه مخالف لأحكام الشريعة . ونحن نعجب لهذا الرفض ، ولذاك القبول . لأنَّ النظام الذي قبلوه لا يخرج عن كونه نظاماً تأمينياً صرفاً بكل ما في هذه الكلمة من مدلول .

ففي نظام التقاعد يدفع الموظف في كل شهر جزءاً من راتبه ، حتى إذا بلغ سن التقاعد دفعت له الدولة راتباً شهرياً طيلة حياته يتناسب مع مدة الخدمة . وبعد موته تستحق عائلته راتباً شهرياً وفق نظام خاص .

(١) هو سعيد بن محمد التيجي التلمساني المُقْبَانِي (٧٢٠ - ٨١١ هـ / ١٤٠٨ - ١٣٢٠ م) قاضٍ ، فقيه مالكي من أهل تلمسان ، كان محمود السيرة ، وله مجموعة مؤلفات . [الأعلام ١٠١/٢] .

وفي نظام التأمينات الاجتماعية يدفع العامل الاشتراك المحدد ، كما يدفع رب العمل مبلغاً محدداً أيضاً ، حتى إذا تعرض لإصابة ، أو عجز عن العمل بسبب الشيخوخة ، أو بسبب آخر ، استحق تعويضاً وفق النظام الخاص بذلك .

هذا وإن مؤسسة التأمينات الاجتماعية تستثمر مُدخرات العمال في كل مجال ممكن وتحقق أرباحاً طائلة .

ويبدو ظاهراً للعيان أنه لا فرق بين نظام التقاعد ، والتأمينات الاجتماعية من جهة وعقد التأمين على الحياة من جهة أخرى .

● ففي نظام التقاعد ، والتأمينات يدفع الموظف ، والعامل مبلغاً معيناً . وكذلك يدفع المؤمن له قسطاً محدداً .

● وفي نظام التقاعد والتأمينات لا يكون التأمين مجانياً . وعلى سبيل الخير والتعاون ، وإنما يكون لقاء بدل يدفعه الموظف والعامل . وهذا نجده في عقد التأمين على الحياة .

● في التأمينات الاجتماعية يوقع العامل عقداً مع المؤسسة ، يتضمن مالالعامل وما عليه ، وهكذا يكون عقد التأمين ..

وبعبارة أخرى فإن عقد العامل والمؤسسة من عقود المعاوضة ، كعقد التأمين .

● في نظام التقاعد ، والتأمينات لا يعرف الموظف ، ولا العامل مجموع المال الذي سيدفعه ، وإنما يعرف مقدار كل دفعة مستحقة على حدة ، وكذلك الحال في عقد التأمين ، فإن المؤمن له يعرف مقدار القسط الذي يدفعه ، ولا يعرف مجموع الأقساط .

فإذا قال الذين يمنعون التأمين على الحياة بأنه حرام ، لما فيه من ربا ، وشبهة ربا ، وغيره ، وجهالة .

قلنا لهم : أليس كل ما ذكرتكم موجوداً في نظام التقاعد والتأمينات الاجتماعية ؟ . كان لزاماً أن تقولوا إما بجواز التأمين ، وإما بمنع نظام التقاعد والتأمينات الاجتماعية . أما أن تفرقوا بين التأمين وبينهما ، وتقولوا بجريمة الأول وبجوازهما فهذا غير مقبول .

وإذا عرفنا بأن شركة التأمين في عقد التأمين على الحياة تدفع للمؤمن له مبلغاً محدداً يعرفه الطرفان حين العقد ، وعرفنا أن الموظف ، والعامل لا يعرفان مقدار ما سيقبضان ، أدركنا بأن الغرر والجهالة في نظام التقاعد ، وفي التأمينات أشد ما هو في عقد التأمين . وهذا ما يجعل عقد التأمين أولى بالجواز والخلل .

الرد :

وقال المانعون بأن ما ذكرتم لا يستقيم لأسباب :

أ - إن قولكم بأن جميع الفقهاء المعاصرین قد قالوا بجواز التقاعد والتأمينات الاجتماعية دعوى بغير دليل ، فهناك من لم يقل به .

وهبّ أنهم قالوا بجوازه . هل يعتبر قولهم إجماعاً صحيحاً ؟ .

ب - يمكن أن نجد في التقاعد ، وفي التأمينات الغرر ، والمخاطر ، المقامرة ، بل هذه في التقاعد أشد . لأن توزيع ما يستحقه ورثة الموظف المتقاعد يجري على غير أحكام المواريث عطاءً مستمراً ، أو موقتاً ، أو حرماناً .

ج - يمكن أن يقال بأن ماتدفعه الدولة للمتقاعد منحة منها لرعاية مواطنها ، وهي مسؤولة عن هذه الرعاية .

وبذلك لا يكون بينه وبين عقد التأمين أي شبه . لأننا نعرف أن التأمين معاوضة مالية تجارية استغلالية بقصد الربح .

د - أما قولكم بأنه لا يصح التفريق بين التأمين الاجتماعي والتأمين التجاري ، وأن من قال بجواز أولهما لابد أن يقول بجواز الثاني ، فقول لا يثبت بثله جواز التأمين التجاري لأن من فرق بينهما في الحكم قد يرجع عن التفريق فيسوّي بينها في المنع . وبهذا يسقط الإلزام الذي أردتم إثارته .

ويمكن أن يقال أيضاً بأن بين التأمين الاجتماعي ، والتأمين التجاري ، فرقاً جوهرياً هو أن القصد من الأول التعاون لا التجارة ، فإن داخليته شوائب تبعث الريبة في جوازه أمكن تخلصه منها بكل يسرٍ وسهولة . أما الثاني فالقصد الأساسي منه التجارة على غير النهج الشرعي ، وهو لا ينفك عن الربا والغرر والقمار لقيام أركانه عليها .

ولذلك فإن ما ذكرتم لا يصلح أن يكون دليلاً لإثبات جواز التأمين .

١٥ - الربح والتأمين :

إن تحقق الربح لا ينفي صفة التعاون في التأمين التجاري .

ذلك لأن التأمين التجاري يتميز عن سائر وجوه التجارة ونشاطاتها الاقتصادية بأن الموضوع الأساسي الأصلي الذي تقوم عليه عقوده هو طريق تفتيت الضرر الذي كان سينزل بكماله على واحدٍ من المؤمن لهم ، ليصبح موزعاً على جميع المؤمن لهم ، وهذا هو عين التعاون . وإن ربح من يقوم بهذه العملية ، ويتولى إدارتها لا ينفي صفة التعاون .

أما العقود التجارية الأخرى فهي معاوضات ومبادلات أموال بأموال ، ومنافع بمنافع ، وحقوق بحقوق لقضاء حاجات مترافقه متكافئة وليس موضوعها التعاون .

الرد :

وأجاب المانعون بأنه لا وجود للتعاون في التأمين التجاري أصلًا . لأن شركات التأمين لا تهدف إلا الربح . وغرضها تجاري بحت ، وإن حساباتها الإحصائية التي تحدد على وفقها مبالغ الأقساط المختلفة التي تتراكمها من المؤمن لهم كلها قائمة على أساس الربح ..

وإن هذه الشركات لا ينبع التعاون في أعمالها إلا كا في أي عمل تجاري آخر ، ومعلوم لدى الجميع أن التجارة بوجه عام فيها قدر من التعاون لتحقيق حاجة تبادل الأموال والخدمات ، وتقرير السلع من أيدي المستهلكين المحتاجين إليها . وهذا لا يسمى تعاوناً بالمعنى المقصود ، بل تجارة .

١٦ - المؤمن وسيط بين المستأمينين :

إن كون التأمين نظام تعاوني لا يمكن أن يظهر إلا إذا نظرنا إليه على أنه علاقة قائمة بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم .

أما إذا نظرنا إليه من جهة كونه علاقة مستقلة بين المؤمن وكل مؤمن له على حدة ، فإنه في ذلك يعتبر من قبيل الرهان والقامار ، ولا تقره الشريعة ، كما لا تقره القوانين التي تحرم القمار .

هذا هو الوجه الحقيقي للتأمين - وتكون الشركة بمثابة وسيط تنظم هذا التعاون على أساس فنية صحيحة .

الرد :

وقال المانعون بأن هذا الدليل منكم محاولة جديدة يراد منها إلباس التأمين ثوبًا جديداً برأياً ليكن قبولة .

ولكن هذه المحاولة مردودة :

أ - إن المؤمن ليس ب وسيط ، بل هو طرف أصلي في كل عقد ، تنسحب عليه آثار العقد ، وما هكذا يكون الوسيط .

ب - إن كل عقد بين المؤمن ، وأحد المؤمن لهم يعتبر مستقلاً عن بقية العقود . ولذلك فإن لكل عقد التزاماته الخاصة به .

وعليه يجب أن يراعى في الحكم على نظام التأمين كل عقد بانفراده .
ولو نظرنا إليه بهذا المنظار ، فإن الذين استدلوا بهذا الدليل قد أقرروا صراحة بأن التأمين نوع من الرهان والمقامرة ، وهذا مسلمٌ منا أيضاً ، لأننا نقول به .

وإن كون المؤمن مسؤول أمام عدد من المؤمن لهم ، فهذا لا يعني بوجه من الوجوه وحدة العقود التي أبرمها مع كل واحد منهم ، وصرف النظر عن اعتبار كل عقد منها مستقلاً عن الآخر تمام الاستقلال .



هل الخلاف حقيقي؟

يرى الدكتور محمد شوقي الفنجرى أن الخلاف بين القائلين بحرمة التأمين التجارى ، وبين القائلين بجوازه خلاف ظاهري غير حقيقي .

ويستدل على ذلك فيقول :

« ١ - إن الفقهاء المعاصرین مجتمعون على شرعية التأمين التعاوني . كأنهم متفقون على شرعية التأمين الحكومي الذي يتمثل في نظام التقاعد والمعاشات ، وكذا نظام التأمينات الاجتماعية . ولكنهم مختلفون حول شرعية التأمين التجارى ، ولو تولته الدولة .

على أن المتأمل في أقوال فقهاء الشريعة المجيزين للتأمين التجارى بإطلاقه يتبيّن أنهم جميعاً ضد الشروط التعسفية التي تفرضها شركات التأمين ، وأنهم جميعاً ضد أقساط التأمين المرتفعة ، أو المبالغ فيها ، والتي تشكل عنصراً من عناصر الاستغلال ، وأنهم جميعاً لا يقرّون استغلال شركات التأمين لأموالها في استشارات ربوية ، وأنهم لا يسلّمون بأي حال من الأحوال بأي شرط يحلّ حراماً ، أو يحرم حلالاً . ويحرص فقهاء الشريعة من أنصار التأمين التجارى على التأكيد بأن المفاسد والشبهات التي تصاحب التأمين التجارى هي صفات خارجة عن جوهر التأمين في ذاته ، لأنها ليست منه ، وليس إلا عملاً أضيف إليه ، ومزجت فيه بناء على رغبة أحد المتعاقدين ، لابناء على أنها عنصر من عناصر التأمين على وجه يحول دون قيام هذه المفاسد والشبهات .

وإنهم في النهاية إذ يجيزون التأمين التجاري بعد إعادة تنظيمه ، وإحكام الرقابة عليه . فإنهم بسبب صفتة الاسترباحية لا يقللونه إلا على مضضٍ لحاجة الناس إليه .

٢ - وقد عبر عن ذلك كله أكثر أنصار التأمين بطلاق تحسناً . وهو فضيلة الأستاذ مصطفى الزرقاء . فنجد له مثلاً في بحثه الأخير المقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في الفترة ١١ - ١٦ صفر سنة ١٣٩٦ هـ (الموافق ٢١ - ٢٦ شباط سنة ١٩٧٦) بقوله في ص ٢٢ :

« الذي حصل أن عنصر الربح لما دخل في الموضوع أصبح عنصر إغراء يدفع إلى الاستفادة ، وأصبح وبالتالي هو المهدف الرئيسي لدى شركات التأمين ، قبل الفكرة التعاونية النبيلة ، فانعكس الموضوع وأصبحت الوسيلة غاية ، والغاية وسيلة .

وأصبحت شركات التأمين تتحكم في الحاجة الملحة إليه ، ولا سيما عندما تفرضه القوانين بصورة إلزامية على الناس ، كالتأمين على السيارة من المسؤولية ، وتتأمين رب العمل على حياة العمال ، أو ما يفرضه التعامل التجاري كالتأمين على البضائع المستوردة إذا فتح المستورد اعتناداً بقيتها لدى مصرف ، فإنه لا يفتح بقية البضاعة اعتناداً إلا إذا أمن المستورد عليها . لتكون ضماناً للاعتداد المصرفي . وهكذا أصبحت شركات التأمين تفرض أقساطاً عالية ، وتجني أرباحاً باهظة استغلالاً لحاجة الناس واضطرارهم طمعاً في زيادة الربح الذي أصبح هو هدف شركات التأمين » .

كما ينتهي فضيلته في بحثه المذكور بقوله : « كون الجهة التي تنصرف إلى القيام بهذه العملية تربح منها ، هو أمر طبيعي أن يربح من العمل من ينصرف إليه ، ويقوم به ، وهذا لا ينفي ، ولا ينافي المعني التعاوني الموجود في أساسه

ومبناء ، وهو موضوعه الأصلي . وإنما تبقى الشوائب اللاحقة بهذا العمل التعاوني ، من سلوك القائمين به . كالمرابة ، والاستغلال للاستكثار من الربح ، فهذه أمور جانبية ليست من صميم النظام ، ولا من مستلزماته ، فتأخذ أحكامها بصورة منفصلة ، وتعالج بالتدابير القمعية على حدة » .

٣ - فالثابت أن أنصار التأمين التجاري وهو التأمين محل الخلاف ، لا يسلمون به إلا بعد تخلصه من الشوائب والمفاسد التي أخذها عليه معارضوه هذا النوع من التأمين ، ويكون بذلك الخلاف بينهم ظاهرياً لا حقيقياً ، وإنه كلما اتسعت الرؤيا ضاق الخلاف ^(١) .

ونحن نذهب إلى غير ما ذهب إليه الباحث الكريم .

أ - قوله بإجماع الفقهاء المعاصرین على شرعية التأمين الحكومي ، والتعاوني ، وصفته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية بأنه « دعوى يردها الواقع ، ويوجد من العلماء من خالف فيها ^(٢) .

ب - صحيح أن الفريقين يتخدان موقفاً موحداً من جميع الشروط الخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية في أي عقد وردت ، لافرق بين عقد التأمين وغيره .

وقل الأمر نفسه بالنسبة للربح الاستغلالي الفاحش .

إلا أن هذا لا يعني أن الخلاف بين الفريقين قد أصبح ظاهرياً فهذا غير

(١) ص ٣٧ - ٣٥ من بحث مؤرخ في جمادى الثانية سنة ١٣٩٦ هـ (حزيران سنة ١٩٧٦ م) بعنوان « التعاون لا الاستغلال أساس عقد التأمين الإسلامي » وقد أعده بناء على طلب هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية .

(٢) ص ١٠٧ من تقريرها رقم ١٨ تاريخ ٢٥ / ٥ / ١٣٩٤ هـ .

صحيح .. لأن الخلاف لا يزال قائماً حول نظام التأمين نفسه ، في أصله ،
وجوهره ، لا حول عقد التأمين ، وما يتضمنه من شروط دخيلة على النظام .

ومن تأمل أدلة الفريقين التي لخصنا وجد أنها تؤكد ماقلنا . ذلك لأن اتفاق
المتاطررين على تحريم الفاحش من الربا مثلاً ، لا يمكن أن يصلح قرينة على
اتفاقهما على حلّ الربا .

ولو لم يكن الخلاف منصباً على أصل نظام التأمين التجاري ، فلِمَ إذًا هذه
المحاورات ، والمؤتمرات .



قرار مجلس المجمع الفقهي

حول

التأمين بشتى صوره وأشكاله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى
بهداه . أما بعد :

فإن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ
بكفلة المكرمة بمقرب رابطة العالم الإسلامي نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة ،
بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك ، وبعد ما اطلع أيضاً على ما قررته
مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة
بمدينة الرياض بتاريخ ٤ / ٤ / ١٣٩٧ هـ من التحرير للتأمين بأنواعه .

وبعد الدراسة الوفية وتداول الرأي في ذلك ، قرر المجلس بالأكثريّة تحرير
التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من
الأموال .

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع : الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من
جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري الحرم والمنوه عنه آنفاً ، وعهد
بصياغة القرار إلى لجنة خاصة .

تقدير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع حول التأمين :

بناء على قرار مجلس المجمع المتخذ بجلسة الأربعاء ١٤ شعبان ١٣٩٨ هـ ،
المتضمن تكليف كل من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد
محمود الصواف والشيخ محمد بن عبد الله السبيل بصياغة قرار مجلس المجمع حول
التأمين بشتى أنواعه وأشكاله .

وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها ، وبعد المداولة أقرت ما يلي :
الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى
بهداه . أما بعد :

فإن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ
بمكة المكرمة ، يقرر رابطة العالم الإسلامي ، نظر في موضوع التأمين بأنواعه
المختلفة ، بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك ، وبعد ما اطلع أيضاً على
ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة
بعدينة الرياض ، بتاريخ ٤ / ٤ / ٩٧ هـ بقراره رقم (٥٥) من التحرير للتأمين
التجاري بأنواعه .

وبعد الدراسة الواافية وتداول الرأي في ذلك ، قرر مجلس المجمع الفقهي
بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقان تحرير التأمين التجاري جمیع
أنواعه ، سواء كان على النفس ، أو البضائع التجارية ، أو غير ذلك ، للأدلة
الآتية :

الأول : عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتالية المشتملة
على الغرر الفاحش ، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار
ما يعطي أو يأخذ ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم
به المؤمن ، وقد لاتقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً ،
وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده ،
وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر .

الثاني : عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة ، لما فيه من
المخاطرة في معاوضات مالية ، ومن الغرم بلا جنائية : أو تسبب فيها ، ومن الغرم
بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ . فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع

الحادث ، فيغrom المؤمن كل مبلغ التأمين ، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغرن المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل ، وإذا استحكت فيه الجهة كأن قراراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ الْحَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠] والأية بعدها .

الثالث : عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنساء ، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد ، أكثر ما دفعه من النقود لها ، فهو ربا فضل ، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نساء وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط ، وكلها حرم بالنص والإجماع .

الرابع : عقد التأمين التجاري من الرهان الحرم ، لأن كلاً منها فيه جهالة وغرر ومقامرة ، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام ، وظهور لأعلامه بالحجارة والسنان ، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ : « لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل » وليس التأمين من ذلك ، ولا شيء به فكان حرماً .

الخامس : عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل ، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية حرم ، لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] .

السادس : في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً ، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ، ولم يتسبب في حدوثه ، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه ، مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له ، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حرماً .

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً أو في بعض أنواعه ،

فالجواب عنه ما يلي :

أ - الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح ، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام ، قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة ، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار ، فهو مصلحة مرسلة ، وهذا محل اجتهاد المحتهدين ، والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه ، وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغير وقار وربا ، فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه ، لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة .

ب - الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا ، لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة . والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم المنال عنها ، وقد وجد فبطل الاستدلال بها .

ج - الضرورات تبيح المخظورات ، لا يصح الاستدلال به هنا ، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات ، أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم ، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً ، تلتجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين .

د - لا يصح الاستدلال بالعرف ، فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام ، وإنما يبني عليه في تطبيق الأحكام ، وفيهم المراد من ألفاظ النصوص ، ومن عبارات الناس في أيديهم ، وتدعيمهم وأخبارهم ، وسائل ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال ، فلا تأثير له فيما تبين أمره ، وتعين المقصود منه ، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين ، فلا اعتبار به معها .

ه - الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة ، أو في معناها غير صحيح . فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه ، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة ، حسماً يقضي به

نظام التأمين ، وإن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته ، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين ، ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً ، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستفيد سوى المستأمين وورثته ، وإن الربح في المضاربة يكون بين الشركين نسباً مئوية مثلاً ، بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة ، وليس للمستأمين إلا مبلغ التأمين ، أو مبلغ غير محدود .

و - قياس عقود التأمين على ولاء الموالة عند من يقول به غير صحيح ، فإنه قياس مع الفارق ، ومن الفروق بينها أن عقود التأمين هدفها الربح المادي ، المشوب بالغرر والقامار وفاحش الجهة ، بخلاف عقد ولاء الموالة ، فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام ، والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء ، وسائل الأحوال ، وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالطبع .

ز - قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح : لأنه قياس مع الفارق ، ومن الفروق أن الوعود بفرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحس ، فكان الوفاء به واجباً ، أو من مكارم الأخلاق ، بخلاف عقود التأمين ، فإنها معاوضة تجارية ، باعثها الربح المادي ، فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهة والغرر .

ح - قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان مالم يجب قياس غير صحيح ، لأنه قياس مع الفارق أيضاً ، ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحس ، بخلاف التأمين ؛ فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي ؛ فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه ، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ، مادام تابعاً غير مقصود إليه .

ط - قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح ؛ فإنه قياس مع الفارق ، كما سبق في الدليل قبله .

ي - قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح ، فإنه قياس مع الفارق أيضاً ؛ لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر ، باعتباره مسؤولاً عن رعيته ، وراعى في صرفة مقام به الموظف من خدمة الأمة ، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف ، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم ، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها ، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية ، التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمين ، والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة ، لأن ما يعطى في حالة التقاعد ، يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسؤولة عن رعيتها وتصرفها ، لمن قام بخدمة الأمة كفاء معروفة ، وتعاوناً معه ، جزاء تعاونه ببدنه وفكه ، وقطع الكثير من فراغه ، في سبيل النهوض معها بالأمة .

ك - قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح ، فإنه قياس مع الفارق ، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين القاتل خطأ أو شبه العمد من الرحم والقرابة ، التي تدعوا إلى النصرة والتواصل ، والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل ، وعقود التأمين تجارية استغلالية ، تقوم على معاوضات مالية محضة ، لاتمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة .

ل - قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح ؛ لأنه قياس مع الفارق أيضاً ، ومن الفروق أن الأمان ليس مللاً للعقد في المسألتين ، وإنما ممله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين ، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحراس ، أما الأمان فغاية وتبيجة ، وإلا لما استحق الحراس الأجرة عند ضياع المuros .

م - قياس التأمين على الإيداع لا يصح ؛ لأنه قياس مع الفارق أيضاً ؛ فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه ، بخلاف التأمين ؛ فإن ما يدفعه المستأمن ، لا يقابلها عمل من المؤمن ، ويعود إلى المستأمن بمنفعة ، إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة ، وشرط العوض عن الضمان لا يصح ؛ بل هو مفسد للعقد ، وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية ، جعل فيها مبلغ التأمين أو زمه ، فاختلف عن عقد الإيداع بأجر .

ن - قياس التأمين على معارف بقضية تجار البز مع الحاكمة لا يصح ، والفرق بينهما ، أن المقياس عليه من التأمين التعاوني ، وهو تعاون محض ، والمقياس تأمين تجاري ، وهو معاوضات تجارية فلا يصح القياس .

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع ؛ الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ٤ / ١٣٩٧ هـ ، من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً ، للأدلة الآتية :

الأول : أن التأمين التعاوني من عقود التبرع ، التي يقصد بها أصلالة ، التعاون على تفتيت الأخطار ، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث ، وذلك عن طريق إسهام أشخاص يبالغ تقديره ، تخصص لتعويض من يصيبه الضرر ، فجماعة التأمين التعاوني ، لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم ، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم ، والتعاون على تحمل الضرر .

الثاني : خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ، ربا الفضل وربا النساء ، فليس عقود المساهمين ربوية ، ولا يستغلون ماجع من الأقساط في معاملات ربوية .

الثالث : أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود

عليهم من النفع ، لأنهم متبرعون ، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقاومة ، بخلاف التأمين التجاري ، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .

الرابع : قيام جماعة من المساهمين ، أو من يمثلهم ، باستثمار ماجمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون ، سواء كان القيام بذلك تبرعاً ، أو مقابل أجر معين .

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة ، للأمور الآتية :

أولاً : الالتزام بالفكرة الاقتصادي الإسلامي ، الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بختلف المشروعات الاقتصادية ، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به ، وكدور موجه ورقيب ، لضمان نجاح هذه المشروعات ، وسلامة عملياتها .

ثانياً - الالتزام بالفكرة التعاوني التأميني ، الذي يقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله ، من حيث تشغيله ، ومن حيث الجهاز التنفيذي ، ومسؤولية إدارة المشروع .

ثالثاً : تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني ، وإيجاد المبادرات الفردية ، والاستفادة من البواعث الشخصية ، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة ، تجعلهم أكثر حرضاً ويقظة على تحذيب وقوع المخاطر ، التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها ، مما يتحقق وبالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني ، إذ أن تحذيب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل ، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل .

رابعاً : إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كالوهبة ، أو منحة من الدولة للمستفيدين منه ، بل مشاركة منها معهم فقط ، لحمايتهم ومساندتهم ،

باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية ، وهذا موقف أكثر إيجابية ، ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ، ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية .

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني ، على الأسس الآتية :

الأول : أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز ، له فرع في كافة المدن ، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها ، وبحسب مختلف فئات ومهن التعاونيين ، لأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي وشان للتأمين ضد العجز والشيخوخة ، إلخ ... أو يكون هناك قسم لتأمين البااعة المتجولين ، وأخر للتجار ، ثالث للطلبة ، رابع لأصحاب المهن الحرة ، كالمهندسين والأطباء والمحامين ، إلخ ...

الثاني : أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقّدة .

الثالث : أن يكون للمنظمة مجلس أعلى ، يقرر خطط العمل ، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات ، تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة .

الرابع : يمثل الحكومة في هذا المجلس ، من منتخباته من الأعضاء ، ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس ، ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها ، واطمئنانها على سلامة سيرها ، وحفظها من التلاعب والفشل .

الخامس : إذا تجاوزت الخاطر موارد الصندوق ، بما قد يستلزم زيادة الأقساط ، فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة^(١) .

(١) نقول : إن جميع ما جاء في قرار مجلس الجمع الفقهي من أدلة ، مأخذ حرفياً من قراري هيئة كبار العلماء المشار إليهما ، ولذلك فقد اكتفينا بنشره عن نشرها .

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور ، بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن .

والله ولي التوفيق . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه .

الرئيس نائب الرئيس

عبد الله بن حميد محمد علي الحركان

رئيس مجلس القضاء الأعلى الأمين العام
في المملكة العربية السعودية لرابطة العالم الإسلامي

الأعضاء

محمد بن عبد الله السبيل محمد محمود الصواف عبد العزيز بن عبد الله بن باز
رئيس مجلس القضاء الأعلى رئيس العام لإدارات البحوث
في المملكة العربية السعودية العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
في المملكة العربية السعودية

صالح بن عثيمين محمد رشيد قباني محمد رشید رسیدی
عبد القدس الهاشمي الندوی أبو بكر جومي

المقرر

سعدي أبو حبيب

مدير المجمع



مخالفة الأستاذ مصطفى الزرقاع

أخواني الأساتذة الفضلاء أعضاء المجمع الفقهي .

إنني أخالف ما ذهبتكم إليه من اعتبار التأمين الذي أسميته تجاريًّا ب مختلف أنواعه وصوره حراماً ، وميزتم بينه وبين ما أسميته تعاونياً ، وأرى أن التأمين من حيث إنه طريق تعاوني منظم لترميم الأضرار التي تقع على رؤوس أصحابها ، من الخاطر التي يتعرضون لها ، هو في ذاته جائز شرعاً بجميع صوره الثلاث وهي : التأمين على الأشياء ، والتأمين من المسؤولية المنسنة (تأمين ضد الغير) ، والتأمين المنسن خطأ بالتأمين على الحياة جائز شرعاً .

وإن أدليت الشرعية من الكتاب العزيز والسنّة النبوية وقواعد الشريعة ومقاصدها العامة ، والشاهد الفقيه بالقياس السليم عليها ، ودفع توهم أنه يدخل في نطاق القمار أو الرهان المحظوظين ، ودفع شبهة أنه ربا ، كل ذلك موضح تمام الإيضاح في كتابي المنشور بعنوان (عقد التأمين ، وموقف الشريعة الإسلامية منه) وأنتم مطلعون عليه ، مع بيان حاجة الناس في العالم كله إليه .

وقد بيّنت لكم في هذه الجلسة أيضاً ، أن التمييز بين تأمين تعاوني وتجاري لا سند له ، فكل التأمين قائم على فكرة التعاون على تفتيت الأضرار وترميمها ، ونقلها عن رأس المصاب ، وتوزيعها على أكبر عدد ممكن من الرؤوس ، لقاء كفالة بسيطة .

ولكن التأمين البدائي لما كان بين عدد قليل من الأشخاص الذين تجمعهم حرفة صغيرة أو سوق ، ويتعرضون لنوع من الأخطار ، فيساهمون في تكوين

صدق مشرك ، حتى إذا أصاب أحدهم الخطر والضرر عوضوه عنه من الصندوق ، الذي هو أيضاً مساهم فيه ، هذا النوع الذي يسمى في الاصطلاح تبادلياً وسميته (تعاونياً) لا تحتاج إدارته إلى متفرغين لها ، ولا إلى نفقات إدارة وتنظيم وحساب إلخ ...

إذا كثرت الرغبات في التأمين ، وأصبح يدخل فيه الألوف - عشراتها أو مئاتها أوآلافها من الراغبين ، وأصبح يتناول عدداً كبيراً من أنواع الأخطار المختلفة ؛ فإنه عندئذ يحتاج إلى إدارة متفرغة ، وتنظيم نفقات كبيرة ، من أجور محلات وموظفين ووسائل آلية وغير آلية إلخ . وعندئذ لا بد من يتفرغون لإدارته وتنظيمه من أن يعيشوا على حساب هذه الإدارة الواسعة ، كما يعيش أي تاجر أصانع أو محترف أو موظف على حساب عمله .

وعندئذ لا بد من أن يوجد فرق بين الأقساط التي تجبي من المستأمينين ، وبين ما يؤدى من نفقات وتعويضات للمصابين عن أضرارهم ، لتربيح الإدارة المتفرغة هذا الفرق ، وتعيش منه كما يعيش التاجر من فرق السعر بين ما يشتري ويبيع .

ولتحقيق هذا الربح يبني التأمين الذي أسميه تجاريأً ، على حساب إحصائي دقيق ، لتحديد القسط الذي يجب أن يدفعه المستأمن في أنواع من الأخطار . هذا هو الفرق الحقيقي بين النوعين ، أما المعنى التعاوني فلا فرق فيه بينهما أصلأً من حيث الموضوع .

كما أني أحب أن أضيف إلى ذلك ، أن هذه الدورة الأولى لهذا الجمع الفقهي الميون ، الذي لم يجتمع فيها إلا نصف أعضائه فقط ، والباقيون تخلفوا أو اعتذروا عن العضوية لظروفهم الخاصة ، لا ينبغي أن يتعدى فيها قرار بهذه السرعة بتعريف موضوع كالتأمين ، من أكبر الموضوعات المهمة اليوم خطورة وشأنأً ، لارتباط صالح جميع الناس به في جميع أنحاء المعمورة ، والدول كلها تفرضه إلزاماً في

حالات كالتأمين على السيارات ضد الغير ، صيانة لدماء المصابين في حوادث السيارات من أئنها تذهب هدراً إذا كان قائداً السيارة أو مالكها مفلساً .

فإذا أريد اتخاذ قرار خطير كهذا ، وفي موضوع اختلفت فيه آراء علماء العصر اختلافاً كبيراً في حله أو حرمته ، يجب في نظري أن يكون في دورة يجتمع فيها أعضاء المجتمع كلهم ، أو إلا قليلاً منهم ، وعلى أن يكتب لغير أعضاء المجتمع من علماء العالم الإسلامي ، الذين لهم وزنهم العلمي ، ثم يبت في مثل هذا الموضوع الخطير ، في ضوء أجوبتهم ، على أساس الميل إلى التيسير على الناس ، عند اختلاف آراء العلماء ، لا إلى التعسir عليهم .

ولا بد لي خاتماً من القول ، بأنه إذا كانت شركات التأمين تفرض في عقودها مع المستأمين شروطاً لا يقرها الشرع ، أو تفرض أسعاراً للأقساط ، في أنواع الأخطار غالباً بغية الربح الفاحش ، فهذا يجب أن تتدخل فيه السلطات المسؤولة لفرض رقابة وتسعير لمنع الاستغلال ، كما توجب المذاهب الفقهية وجوب التسعير ، والضرب على أيدي المحتكرين لحاجات الناس الضرورية ، وليس علاجه تحريم التأمين ، لذلك أرجو تسجيل مخالفتي هذه ، مع مزيد الاحترام لآرائكم .

مصطفى الزرقاء



الفهرس

الصفحة

الموضوع

٥

- المقدمة

- التأمين نظام مستورد

- سؤال المسلم عن حكمه الشرعي

- موقف العلماء منه : مجيز ، ومانع ، وصامت .

- غاية الكتاب استشارة العلماء الصامدين وهم الكثرة الكاثرة

٩

- من التاريخ

- أول أنواع التأمين . وأين ظهر

- متى عرف العالم الإسلامي التأمين

عقد التأمين

- تعريف عقد التأمين

- في اللغة

- في الاصطلاح

- عناصر عقد التأمين

- أبرز خصائص عقد التأمين

١٥

أنواع التأمين

- تقسيم التأمين من حيث الشكل

- تقسيمه من حيث الموضوع

١٨

الصفحة	الموضوع
٢١	<p>- تقسيمه من حيث العموم والخصوص</p> <p>الفقهاء والتأمين</p> <ul style="list-style-type: none"> - بعض العلماء منعه - بعض العلماء أجازه - بعض العلماء أجاز ضرباً من التأمين وحرم آخر - الوقوف عند أدلة المانعين والجيزين . ورد كل منهم على أدلة الفريق الآخر .
٢٤	<p>ما هي أدلة المانعين</p> <p>الدليل الأول : الغرر والجهالة</p> <ul style="list-style-type: none"> - موقف الشريعة من الغرر والجهالة في العقود - معنى بيع الغرر والجهالة في الفقه - صورة عقد في الفقه المالكي يشبه عقد التأمين - تطبيق الغرر والجهالة على التأمين <p>الرد على ذلك</p>
٢٢	<p>الدليل الثاني : القمار</p> <ul style="list-style-type: none"> - موقف الشريعة من القمار . - وجود معنى القمار في عقد التأمين <p>الرد على ذلك .</p>
٢٥	<p>الدليل الثالث : الرهان</p> <ul style="list-style-type: none"> - حكم الرهان شرعاً - التأمين كالرهان في الحكم

الصفحة

الموضوع

الرد على ذلك .

٣٦

الدليل الرابع : ربا الفضل والنساء

- حكم الربا في الشريعة

- الربا في التأمين

الرد على ذلك .

٣٨

الدليل الخامس : التأمين يحمل معنى الصرف .

الرد على ذلك .

٣٨

الدليل السادس : أكل المال بالباطل

- تحريم الشريعة أكل أموال الناس بالباطل

- في التأمين أكل للمال بغير حق .

الرد على ذلك .

٣٩

الدليل السابع : الالتزام بما لا يلزم شرعاً

الرد على ذلك .

٣٩

الدليل الثامن : بيع الأمان

الرد على ذلك

٤١

الدليل التاسع : تحدي القدر

الرد على ذلك .

ما هي أدلة المحيزين .

٤٣

الدليل الأول : الأصل في الأشياء الإباحة

الرد عليه .

الصفحة	الموضوع
٤٥	الدليل الثاني : المصلحة والتأمين الرد عليه .
٤٧	الدليل الثالث : العرف والتأمين الرد عليه .
٤٨	الدليل الرابع : الضرورة والتأمين الرد عليه .
٥٠	الدليل الخامس : ولاء الموالة والتأمين الرد عليه .
٥٣	الدليل السادس : الوعد الملزم عند المالكية والتأمين الرد عليه .
٥٥	الدليل السابع : المضاربة والتأمين الرد عليه .
٥٧	الدليل الثامن : كفالة المجهول وما لا يجب والتأمين الرد عليه .
٥٨	الدليل التاسع : ضمان خطر الطريق والتأمين الرد عليه .
٦٠	الدليل العاشر : العاقلة والتأمين - معنى العاقلة وحكمها شرعاً - في التأمين ما يشبه نظام العاقلة الرد عليه .

الصفحة	الموضوع
٦٢	الدليل الحادي عشر : عقد الحراسة والتأمين الرد عليه .
٦٤	الدليل الثاني عشر : الإيداع والتأمين الرد عليه .
٦٤	الدليل الثالث عشر : قضية تجّار البر والتأمين - واقعة تجّار البر - قيام شبه بين الواقعه المذكورة والتأمين الرد عليه .
٦٥	الدليل الرابع عشر : التقاعد والتأمينات الاجتماعية والتأمين الرد عليه .
٦٨	الدليل الخامس عشر : الربح والتأمين الرد عليه .
٦٩	الدليل السادس عشر : المؤمن وسيط بين المستأمينين الرد عليه .
٧١	هل الخلاف حقيقي ؟.
٧١	الدكتور الغنجري يرى أن الخلاف ظاهري
٧٣	رد المؤلف عليه
٧٥	قرار مجلس المجمع الفقهي
٨٧	مخالفة الأستاذ مصطفى الزرقاء

المؤلف في سطور

- ولد في دمشق عام ١٩٣٢ م .
- نال إجازة الحقوق ، وإجازة الشريعة من جامعة دمشق .
- تولى القضاء عام ١٩٦٠ م ، وتقلب في مناصبه المختلفة . وهو الآن مستشار في الغرفة الشرعية في محكمة النقض .
- عمل في موسوعة الفقه الإسلامي في الكويت بين عامي ١٩٦٧ و ١٩٦٩ م مساعداً علمياً لخبير الموسوعة .
- أُعير إلى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة عام ١٩٧٧ ، وقام بتأسيس الجمع الفقهي الإسلامي ، ووضع نظامه ، وتولى إدارته حتى عام ١٩٧٩ م .
- صدرت له المؤلفات الآتية :
 - ١ - مروان بن محمد وأسباب سقوط الدولة الأموية . طبع مرتين .
 - ٢ - سخنون مشكاة نورٍ وعلمٍ وحقٍ .
 - ٣ - الماسونية . وقد ترجم إلى اللغة الإنكليزية .
 - ٤ - معجم الفقه الحنبلي - مستخلص من كتاب المغني لابن قدامة المقدسي .
(بالاشراك) . وقد صدر في مجلدين .
 - ٥ - المعجم الفقهي - لغة واصطلاحاً .
 - ٦ - المعوق والمجتمع في الشريعة الإسلامية .

وهو بحث قدم للحلقة الدراسية الخاصة برعاية المعوقين التي عقدت

بدمشق في جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ هـ - نيسان ١٩٨٢ م .

- ٧ - الوجيز في المبادئ السياسية في الإسلام .
- ٨ - التأمين بين الحظر والإباحة .
- ٩ - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي - طبعت مررتين .